بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم المرسلين وآله خير البرية اجمعين وبعد فلما رايت كتاب الرياض للسيد الطباطبائي اعلى الله مقامه موجزا ومشتملا على الدقايق والرموزات فاردت ان اشير اليها بكلمات تنفع المحصلين في الخطاء والغلط كتاب الطهارة قوله جمعه باعتبار تعدد الافراد اقول اراد به دفع ما يرد على المصنف رحمه الله من ان لفظ الجمع في المياه لا يقع في محله لان مفرده اسم جنس يطلق على القليل والكثير حقيقة فما فائدة الجمع فدفعه بان المفرد وان اطلق على القليل والكثير والجاري والمحقون حقيقة الا انه لا يطلق عليها به بلا ملاحظة تعددها فذكر الجمع حينئذ باعتبار تعدد الافراد قوله والمراد منها ما يعم الحقيقة والمجاز اقول هذا جواب عن سؤال مقدر ايضا تقريره ان الركن الاول في بيان المياه واحكامها وهي جمع الماء وهو حقيقة في الماء المطلق فذكر المضاف والاسآر واحكامهما في الركن الاول ليس في محله والجواب ان ذكرهما فيه قرينة على ان المراد منها ما يعم معنى الحقيقي والمجازي وهو المايع الطاهر قوله بالسنخ اطلاق الاسم اقول خرج به المضاف لان الماء لا يطلق عليه مطلقا ابدا بل يطلق ابدا بالاضافة ووصل ماء النهر وماء المسيل وماء الكوز وغيرها مما يصح حقيقة اطلاق الماء عليه من دون اضافة قوله فانه اشارة الى ان هذه الايات وان لم تدل على طهارة الماء ومطهريته الا انها تدل على ان الماء الذي في الارض كان من السماء وكل ما من السماء مطهر للايتين السابقتين قوله ولذا المناقشة في الاخير بعدم جواز الخ اقول للطهور يتصور معان اربعة الاول انه للمبالغة كالاكول والضروب الثاني ما يتطهر به كالسحور بمعنى ما يتسحر به والوقود بمعنى ما يوقد به والثالث بمعنى الطهارة كقوله ع لا صلوة الا بطهور والرابع بمعنى فاعله اي طاهر اذا عرفت ذلك فاعلم ان مراد المناقش انه لا يمكن حمل الطهور على المبالغة لان فاعله لا يقبل التكرار كالضروب والاكول ان قلت فحينئذ ان يكون المراد بالطهور هو المطهر قلت الطهور لا يفيد الا زيادة فاعله وهو الطاهر ولا يفيد تعديه الى غير فاعله اعني المطهر فاذن لا يمكن الحمل على المبالغة فيجب ان يكون بمعنى نفس فاعله قوله وان احتيج في وصفه به الى نوع تاويل اقول ولما كان النعت ما يدل على صفة تكون في متبوعه وما يدل على الذات لا يصح ان يقع وصفا فلا بد في وصف الماء بالطهور الذي بمعنى ما يتطهر به وهو نفس الماء من نوع تاويل ليصح الوصفية اي وانزلنا من السماء ماء يحصل به الطهارة فلا يرد اشكال

قوله

قوله او لكونه بمعنى الطاهر المطهر اقول هذا ارتضاء حمل الطهور على المبالغة ولكن لا تنحصر المبالغة وحصولها فيما ذكرت بل لا بد
في المبالغة من ان تفيد معنى زائدا على اصله وهي قد تحصل بتكرر اصله كالاكول والضروب وقد تتحقق بكون الاصل لازما
والمفعول متعديا والطهور في الاية كذلك لتصريح جماعة من اهل اللغة بذلك قوله نقله عن الترمذي بكسر التاء وبالذال المعجمة منسوب
الى الترمذ وهي مدينة مشهورة من وراء جيحون على شاطيه الشرقي فانه قال الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر غيره
قوله ثم دفع القول الخ اقول تقرير هذا القول ان الطهور لو كان متعديا وبمعنى المطهر لزم ان يكون الطاهر متعديا واللازم
باطل بالضرورة بيان الملازمة ان الطهور للمبالغة وهي ليس الا تكرار الفاعل فاذا كان الطهور متعديا والمفروض ان معناه
ليس زائدا على اصله الا في التكرار لزم ان يكون اصله متعديا قوله بعدم الخلاف بين النحاة الخ بيان لمنع القول
المذكور بيانه انا لا نمنع بطلان التالي بل نمنع الملازمة قولك وهي ليس الا تكرار الفاعل قلنا الحصر ممنوع لان المبالغة
قد تكون بتكرار الفاعل وقد تكون بصيرورة الفعول متعديا وعدم حصول المبالغة بالوجه الاول لا يستلزم عدم حصولها
بالوجه الاخر وهو كون الطهور بمعنى المطهر قوله او على حصول المطهر له مع بقائه على حاله الخ اقول موضوع النجاسة على
نوعين نوع يبقى بعد رفع النجاسة وحصول المطهر على حاله كثوب النجس مثلا فانه بعد التطهير يكون باقيا على حاله ونوع يكون بعده
غير باق على حاله كماء القليل المتغير بالنجاسة فان تطهيره بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير فبعد حصول التطهير
لا يبقى ماء قليل بل صار كرا فالمنفي في الرواية هو الاول حيث انه اي لا يطهر على النهج الذي كان موضوع النجسة
باقيا قوله مطلقا اشارة الى ان بعض المطهرات كالتراب والشمس هو يزيل الخبث بجميع اقسامه اي نحو كان بخلاف الماء فانه
يزيل جميع اقسام النجاسة باي نحو كان سواء كان المتنجس قابلا للنفاد ام لا وسواء كان النعل والعصى او غيرهما بخلاف التراب
والشمس فانهما مختصان في التطهير بالبعض قوله المعتضد ضعفه في المقام بالاجماع اقول يستفاد من المنبهين في احكام الاول
ان القليل لا ينجس بالملاقات بل لا بد من تغير احد اوصافه الثلثة لان الماء لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه الثاني ان
الماء المتغير بالمجاورة مع النجاسة نجس لانه ماء متغير بالنجاسة او المتنجس ولو بالمجاورة فان اطلاق النبوي يشمل هذه الصورة ايضا
بالمتنجس او
الثالث ان الماء المتغير باستيلاء النجاسة على لونه نجس فالحديث النبوي منجبر ضعفه بالاجماع بالنسبة الى الحكم الاخير لا الاولين

قوله فتامل اقول وجه التامل ان الاخبار على نوعين اخبار في السند واخبار في الدلالة فاذا كان السند صحيحا غير محتاج الى الانجبار ولكن دلالته مشكوك فيحتاج فيها الى الانجبار فحينئذ اقتصرنا على موضع الانجبار وما نحن فيه ليس كذلك فانه دلالته واضحة لا تحتاج الى الانجبار ولكن في سنده ضعف يحتاج اليه فاذا عمل الاصحاب به في موضع صار سنده قويا فلما ذهب ضعف سنده فكل ما استفدنا منه كان حجة لظهور دلالته وفيه تعقبه اللهم الا ان يقال ان العمل على الاخبار من باب الظن والظهور والاستفادة الظن من الاخبار الضعاف الا في محل الانجبار كالعام المخصص والكل الذي خرج منه البعض

قوله والاحتياط معه غالبا اقول انما قيد بالغالب لان في بعض الاحيان الاحتياط على خلافه كما اذا صار وقت الصلوة مضيقا ولم يجد سوى الماء المتغير بتغير التقديري فان مقتضى الاحتياط اتيان الصلوة والازم ترك الصلوة اللازم المراعات ثم هذا الماء وغلب خلافه اي وجود ماء اخر وفي غير المضيق فحينئذ الاحتياط استعمال الماء الاخر والتاخير باحتمال وجود غيره

قوله لتعارض الاستصحابين اقول مقتضى الاستصحاب في الماء الطاهر لانه سابقا طاهر ومطهر فيصير وارد مضافا فالذي ذهب مطهريته قطعا وشك في زوال الطهارة اذ لا ملازمة بينهما فمقتضى الاستصحاب بقاء الطهارة ولكن مقتضى الاستصحاب في الدم النجاسة لانه سابقا نجس قطعا فبعد حصوله في الماء شك في زوال النجاسة فالاصل بقائه فاذا تعارض الاستصحابين فرجع الى الاصل والاصل في الاشياء الطهارة لانها عبارة عن جواز الاستعمال والمباشرة والنجاسة عبارة عن وجوب الكف عن الاستعمال والمباشرة وحرمتها ولا ريب ان الاصل براءة الذمة عن الوجوب فالنجاسة خلاف الاصل والطهارة هو الاصل وهو منا تسليم عن المعارض وهو قول والدي سلمه الله تعالى اصالة الطهارة الدليل

اصل اصيل نفعه جليل بما استفاض عن ائمة الهدى عليهم السلام نقل الهدى

وهكذا الاجماع في المقام من علماء جملة الاسلام نعم علم ما ذكره سلمه الله ان مستند اصالة الطهارة كما يكون ما ذكرنا من حكم قوة العاقلة كذلك يكون الاخبار والاجماع علماء الاسلام قوله والتمسك به اما بناء على رجوع الى السلف

اقول المستفاد من الصحيح في البئر حكمان احدهما ان ماء البئر لا ينفعل بالملاقات والثاني انه بعد التغير بالنجاسة انه يطهر بالنزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه فالتعليل المتاخر عن الحكمين لا ان يكون تعليلا للحكم الاول او الثاني او كليهما ولما كان احتمال الاول بعيدا لم يذكره الشارح قدس سره بل ذكر تقريب الاستدلال بالصحيح اما بناء على رجوع

عمل مذهبه على ذلك لبعد اللهم الا ان يقال ان المراد من الكثير ما لم يبلغ حد الكر لكنه بعيد قوله وعدم ظهور غيره او عن غيره

اراد ان يبين ان الاخبار الدالة على انفعال القليل الخ الا ان تختص بصورة مخصوصة كالماء الكائن في الاناء المخصوصة

اولا والثاني الخ الا ان يكون ظاهرا في المجتمع اي يستفاد منه انفعال القليل اذا كان مجتمعا لا ان يكون منفصلا الغير

فيكون المجموع بقدر الكر او لا يكون ظاهرا في المجتمع ومختصا به لكنه كما لا يكون كذلك لا يكون ظاهرا في غير المجتمع

بحيث يشمل القليل المتصل بالغير فيصير المجموع كرا فظهر معنى العبارة اي عدم ظهور غير البعض المختص بالمجتمع في غير المجتمع

قوله ونظائر الرطل الى ذلك الخ اقول الواو بمعنى مع اي الدليل على اشتراط تساوي سطوح المياه في عدم الانفعال

ظهور اعتبار الاجتماع في الماء وصدق الوحدة والكثرة عليه من الكر الاخبار مع ان في تحقق ذلك الشروط مع عدم المساواة

تأثير من الصور نظر قوله كذا دل على اعتباره فيما نقص عنه اقول توضيحه ان الشرط والجزاء قد يكونان مطلقين كان جاءك

زيد فاكرمه وقد يكونان مقيدين فالتقييد اما ان يكون في جانب الشرط او في جانب الجزاء او في كليهما ولا في جانب

الجزاء كان جاءك زيد فاكرمه دينارا ومفهومه انه ان لم يجئ فلا يجب عليك اكرام الدينار لا مطلقا والا في جانب

الشرط كان جاءك رجل عالم طويل من بني تميم فاكرمه فمفهومه على ما فهمه الشارح رح قدس سره انه ان جاءك غير عالم

طويل من غير بني تميم فلا يجب عليك اكرامه لا انه ان جاء غير الموصوف او الموصوف غير العالم او العالم غير الطويل او الطويل من غير بني تميم

انه ان لم يجئ الرجل الموصوف بهذه الصفات فلا يجب عليك اكرامه والا اذا جاء رجل لم يوجد فيه هذه

الصفات كلا او بعضا فمسكوت عنه لكن العرف يساعده لانه يفهم من نحو هذا الكلام ان وجوب الاكرام مشروط

بهذا المقيد المركب اعني مجئ الرجل الموصوف فاذا انتفى الشرط المركب بانتفاء جميع اجزائه او بعضها انتفى

المشروط فلا واسطة بين المنطوق والمفهوم حينئذ حتى يكون مسكوتا عنه فالمنطوق خاص والمفهوم عام فظهر حال التقييد

في كلا الجانبين اذا عرفت ذلك فنقول المراد ان الشارح رح ان الماء الموصوف بالاجتماع وصدق الوحدة

عليه اذا بلغ قدر كر لا ينجسه شيء فمفهومه ان الماء الموصوف بهذين الصفتين اذا لم يبلغ قدر كر ينجسه شيء

والا الماء الذي لم يكن مجتمعا ولا يصدق الوحدة عليه فمسكوت عنه فيرجع الى الاصول والقواعد من الطهارة فيه بانحو ما ذكرنا

قوله متصلة بها اقول هذه الصيغة مجموعها اسم مفعول لان اللازم لا يصير اسم مفعول الا بأحد حروف الجار كقولك غضب
فلان على فلان فهو مغضوب عليه ومر فلان بفلان فهو ممرور به كذلك تقول اتصل ماء الحمام بالمادة فهي متصلة بها قوله
بالاجماع اقول انما هو في صورة كون المادة خاصة بقدر كر ولا في غيرها كما اذا لم يكن المادة منفردة بقدر كر بل مع ما في
الحوض او لم يكن كلاهما بقدر كر فمختلف فيه كما سيذكر الشارح قدس سره قوله او مع تساوي سطح المادة وما في الحوض او اختلافهما
بالانحدار ومع عدمها فالاول اقول هذه العبارة وان اوهمت ان القائل بالتفصيل اثنان احدهما يقول في صورة تساوي
سطح المادة وما في الحوض لا يشترط ان يكون المادة خاصة كرا بل اذا كانا كرا كفى في عدم الانفعال وفي غيرها يشترط ان يكون
الاتصال على سبيل الانحدار او التسنيم يشترط ان تكون المادة خاصة بقدر كر وثانيهما يقول اذا كان الاتصال على سبيل
الانحدار لا يشترط ان تكون المادة خاصة كرا بل يكفي كونهما معا بقدر كر وفي غير هذه الصورة اي التساوي والتسنيم يشترط
لكنه خلاف التحقيق لان المراد من العبارة انه اذا كان الاتصال بتساوي سطح المادة والحوض او الاختلاف فلا يشترط ان تكون
المادة خاصة كرا بل يكفي كونهما بقدر كر وفي غير هذه الصورة اي التسنيم يشترط فالتفصيل واحد لا اثنان بقرينة قوله كما اختاره
بعض المتأخرين وربما نسب الى العلامة قوله باعتبار الاخير منها مبني على ما تقدم من [illegible] والذي [illegible] ونعم ما قال الا ابتناء
الاول منها على ما ذكر من الاختلاف غير واضح وان كان ابتناء غيره عليه واضحا جدا وذلك لانه انما يصح لو كان سطح
المادة والحوض غير متساويين غالبا اما لو كان سطحهما متساويين فلا يكون ح مبنيا عليه فاطلاق القول بابتناء
ما عدا الاخير منها عليه غير جيد نعم لو ثبت غلبة تخالف السطحين في الحمامات يجب صرف الاطلاق اليه ليتعين الابتناء
المذكور لكنه لم يثبت اقول يمكن ان يقال ان الاول لما كان مجمعا عليه فلا يحتاج الى الابتناء لان الابتناء لا يكون الا في
مختلف فيه فيكون الابتناء بالنسبة الى القولين الآخرين فتأمل قوله وحينئذ فقد عرف عدم الاعتبار ظهر لك صحة القول
الثاني فذلك حيث سبق المحققين السيد الصادق تلميذ الشارح قدس الله سرهما انه لا صحة في محل بين فيه عدم اعتبار الاستواء الحاج تر
لا من مجرد عدم الاعتبار بل منه ومن ملاحظة العمومات الدالة على اشتراط الكرية في دفع النجاسة اقول هو عرف
بما قال فقد ظهر سابقا مما ذكره الشارح قدس سره ان عدم الاعتبار تساوي السطوح فقد يكون لاجل الدليل على عدم الاعتبار

ومع علمه

العقلية الى الحكمين فيكون علة عدم الانفعال بالملاقات ان له مادة وهذه العلة موجودة في الماء القليل الجاري
فيجب ان يكون الحكم موجودا فالاستدلال بناء على ذلك يكون من باب الاستدلال بالمنصوص العلة على غيره او بناء
على ثبوت الاولوية لا يختص بالرجوع الى الاخير توضيحه ان التعليل لو كان مختصا بالاخير اي العلة لرفع النجاسة
الثابتة اي ان له مادة فتقريب الاستدلال ان المادة اذا كانت علة لرفع النجاسة الثابتة بالتغير فيكون لدفع
النجاسة وعدم تاثر الماء بالملاقات بطريق اولى فالماء الجاري القليل لا يتاثر بالملاقات من جهة المادة فالاستدلال
بناء على ذلك يكون من باب القياس بطريق الاولى قوله فتامل وجه فتامل والذي يسلمه الله ولعله اشارة الى ان الاولوية
المزبورة بالنسبة الى القلة لو كان الماء قليلا ممنوعة اقول ليس القلة والكثرة في الاولوية المزبورة ملحوظة ومعتبرة
بل الاولوية بالنسبة الى الرفع فان المادة لو كانت رافعة للنجاسة فيكون دافعة لها بطريق الاولى سواء كان
الماء قليلا او كثيرا فلا وجه للمنع بالنسبة الى القلة ولعله اشارة الى ان الاولوية قد تستفاد من اللفظ كقوله تعالى
ولا تقل لهما اف فان حرمة الضرب الذي اولى من الاف تستفاد من اللفظ وكقوله تعالى ومنهم من ان تامنه بقنطار
يؤده اليك ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك وكقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره والى غير ذلك من الايات والاخبار التي تستفاد حكم الاولى من اللفظ فان هذا القسم حجة لانه
ظن يستفاد من الكتاب والسنة وقد تستفاد الاولوية من العقل كحكاية ابان ابن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين فقال عشرون
قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون
فيقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا يبلغنا ونحن بالعراق فنبرء مما قاله ونقول الذي قاله شيطان فقال
مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلعم ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت
المرأة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين فالاولوية المستفادة
من العقل ليست حجة بالاجماع والضرورة والاخبار المتواترة فالاولوية المستفادة المدعية في خصوص الصحيح في ان كانت

من اللفظ فكونها من اللفظ ممنوع وان كانت من الفعل فحجيته ممنوعة فانحصر الدليل على عدم انفعال الجاري القليل بالملاقاة
في الاجماعات المنقولة والاصل وعموم ما رواه المشايخ الثلاثة عن الصادق ع الماء كله طاهر لو لم يكن رجوع القليل
الى الكثير ظاهرا فافهم قوله وما هو مورد للترديد الخ اقول ليست الواو عاطفة وكلمة ما موصولة او موصوفة بل
الواو حالية وما نافية اي والحال ان الماء القليل الجاري ليس موردا للترديد بين الكر وعدمه بل الموارد
هي المياه الرواكد قوله ومستنده عطف على القول اي ومما ذكرنا ظهر ضعف المستند للمشهور فهو صحيحة معوية بن عمار
ومحمد بن مسلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فانها تدل بمفهومها على انفعال ماء القليل مطلقا جاريا كان او راكدا
لا يبان الضعف مما ذكرنا سابقا ان الماء مفرد محلى باللام وهو لا يفيد العموم غايته الاطلاق وهو منصرف الى الافراد
الشايعة في زمان الصدور وهي المياه الرواكد ان قلت انه وان لم يدل بالعموم الوضعي لكنه دال بالعموم الحكمي والرجوع
قلت القدر الثابت من العموم بالنسبة الى الافراد الشايعة ولا في غيرها فلا سلمنا انه يفيد العموم لكنه معارض
بعموم الماء كله طاهر والنسبة بينهما عموم من وجه وليس في دلالتهما وسندهما مرجح فيجب الرجوع الى المرجح من جانب الجاري
وهي في جانب الطهارة الاصل والاجماعات المنقولة مع ان في دلالتهما ليس ... خفاء ... مفهوم
قوله في الجملة اجماعا اقول لما لم يكن جميع افراد الكر اجماعيا حتى في الاواني والحياض بل الاجماع في عدم الانفعال
يقول في الجملة قوله مع ان الاصول اقول منها استصحاب الطهارة السابقة لان الماء كان قبل الملاقاة طاهرا وبعده نشك
في النجاسة فنستصحب الطهارة السابقة لان عموم النهي عن استعماله في الاواني معارض بعموم ما دل على عدم انفعال الكر مطلقا
فيتساقطان فيبقى الاصل بمعنى الاستصحاب سليما عن المعارض ومنها عدم الدليل دليل على العدم تقريره ان العمومين اذا تعارضا
فلا يبقى دليل على النجاسة فعدم الدليل عليها دليل على عدمها ومنها الاصل برائة الذمة لان النجاسة
عبارة عن وجوب الاجتناب والطهارة عبارة عن جواز الارتكاب ولا شك ان الاصل برائة الذمة عن الوجوب
الذي هو حرمة الاجتناب ومنها القاعدة لانها المستفادة من الاخبار قوله ولا يبعد ان يكون غيره كذلك اقول
هو السلار وعبد العزيز البلخي ومحمد ... كما نقله العلامة في المنتهى صريح في انه قال بوجوب اراقة الاناء وان كان كرا

اذا امتزج الكر التي في المادة مع ما في الحياض لصدق القاء كر عليه ولا يعتبر الكرية الدفعة العرفية حتى يعتبر بعد الامتزاج
ويتوكر فيصدق القاء كر دفعة عرفية قوله ونسبة يظهر الحكم فيما لو طرح مع فقد اليقين اقول هذا اولى من سابقه لان
استصحاب الطهارة في السابق يعارض باستصحاب عدم الكرية بخلافه هنا فانه لا معارض له هنا لان استصحاب
عدم الكرية مبنى على العلم السابق وهو هنا مفقود بخلاف استصحاب الطهارة فانه قبل الملاقاة معلوم طهارته قوله
بامكان وجود العارض من جانب الملاقى الطاهر ثلثة اقول يمكن ان يقلب استصحاب النجاسة وارد على
استصحاب طهارة الملاقى لان حجية استصحاب النجاسة معناه انه نجس كالنجاسة اليقينية ما دام جعل الشارع استصحاب
النجاسة حجة وجعله بمنزلة النجاسة اليقينية فلا معنى لاستصحاب الطهارة لان الملاقى صار نجسا يقينا ان قلت
العمدة الثانية من الاخبار بنجسية بعض النجاسة المتيقنة لا النجاسة المستصحبة قلنا نعم العمدة الثانية ما ذكرت
لان الاخبار الدالة على نجاسة الدم مثلا انما هو في موارد مخصوصة ليس شيء منها نجاسة مستصحبة لكن نحن
لم نتمسك بالعمومات حتى يقال لا عموم بل بالاخبار القريبة من التواتر لا تنقض اليقين بالشك ابدا فاذا صدق نجاسة
الماء القليل المنفعل بالاجماع وبعد الاتصال بالمادة المشكوك كريتها فالاستصحاب المستند الى هذه الاخبار
اللهم الا ان يقال ان النجاسة المستصحبة منجس بالاجماع وهو غير معلوم والى هذا اشار بقوله الا ان الظاهر كون
الاستصحاب الاول مجمعا عليه قوله مطلقا اقول هذا الاطلاق بالنسبة الى التفصيل بين جريان الماء من ميزاب
وعدمه كالشيخ وابن حمزة وسعيد ولا بالنسبة الى التفصيل بين ورود الماء على النجاسة او النجاسة على الماء
كبعض المتأخرين ولا بالنسبة الى التفصيلين وهو الظاهر قوله حتى من المعتبر الكرية فيه اقول المعتبر بالكسر وضميره
راجع الى الجاري وهو السيد والعلامة كما مضى في الجاري فان مقتضى اعتبار الكرية في الجاري هو القول بالانفعال في
ماء الغيث وان جرى من ميزاب لكنهما قالا بعدم الانفعال في هذه الصورة لوجود نص او دليل آخر ان قلت
ان عبارة المعتبر مطلق بان قال ان ماء الغيث حكمه حكم الجاري اي كما يعتبر في الجاري الكرية كذلك في ماء الغيث قلت
عبارته وان اوهمت ذلك اولا الا انها تدفع ذلك فيما بعد كما ذكر الشارح قدس سره وذكره توضيحا للعبارة

بعد الحكم بانه حكمه حكم الجاري

قوله وفي الصحيح عن رجل الخ ان قلت الماء المطر المسؤل عنه شخصي خارجي يحتمل ان يكون قليلا ويحتمل ان يكون كثيرا

فمن اين حكمت بانه قليل حتى يستدل به على المطلوب قلت ترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام

الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ان قلت هذا اذا لم يكن المجيب عالما بالسؤال واما الامام عليه السلام

فهو عالم بما كان وما يكون قلت علم الامام عليه السلام بالاشياء ليس حضوريا كعلم الله تعالى بل له عليه السلام قبض وبسط

ان شاء بسط فيعلم الاشياء والا فلا والمشية له عليه السلام امر حادث والاصل عدمه ان قلت ما في الصحيح

انما هو الخمر لا كل نجاسة وما يتنجس انما هو الثوب لا غيره فالدليل حينئذ اخص من المدعى قلت التعدي انما

هو بتنقيح المناط القطعي اي نعلم ان الخمر لا خصوصية فيه بل اعتباره انما هو من حيث انه فرد من افراد النجاسات

وكذا الثوب ان قلت من اين علمته ولا بد في تنقيح المناط من منقح كتابا او سنة او اجماعا قلت الاجماع

فيما نحن فيه موجود لان كل من قال بالنجاسة قال مطلقا بالنسبة الى هذا التفصيل وان كان في المسألة قول

بالتفصيل لكنه من وجه اخر واعلم ان يكف في الصحيح الاخر بالتخفيف من وكف يكف وكوفا وهو بالفارسية چكيدن

قوله اعم من النجاسة اقول السائل انما سئل عن جواز الوضوء بهذا الماء الموصوف وعدمه باحتمال النجاسة

فالجواب يجب ان يكون مطابقا للسؤال فلا باس يدل على الجواز وثبوت الباس يدل على عدم الجواز لاجل

النجاسة فلا يكون ثبوت الباس اعم منها قوله من وجوه اخر اقول منها ان مفهومه عدم جواز الوضوء وهو لا يستلزم

النجاسة وفيه ما لا يخفى من ان عدم الجواز ليس الا لاجل النجاسة بقرينة السؤال ومنها ان مفهومه اذا لم يجر ففيه

باس ولفظة اذا من ادوات الاهمال اي تفيد قضية مهملة ولا دلالة لها على الكلية كلفظة كلما وفيه انها وان

لم تدل بذاتها على العموم لكنها تدل عليه بالحكمة كما قرر في الاصول قوله يوجب خلو ما ذكره الخ من نص يدل عليه اقول

قد قرر في علم المعاني والاصول ان حذف المتعلق يفيد العموم فالنص يدل على اشتراط الجريان من السماء ومن الميزاب

لان متعلق يجري اعني السماء والميزاب محذوف يدل على العموم فلا يخلو ما ذكره من اشتراط التقاطر من السماء في

عدم الانفعال من نص يدل عليه فلا احتياج في متعلق الجريان فما ذكره من ان محصل هذا الجواب اخذ متعلق الجريان الا واحد له

ان قلت

مع عدمه لا لوجود دليل على الاعتبار وعدم الدليل على الاعتبار دليل على عدم الاعتبار فلا يحتاج الى التمسك بلا حظه
العمومات الدالة على اشتراط الكثرة في دفع النجاسة بل عدم الدليل على النجاسة كاف قوله فيتحد حكم المفروض مع غيره
كما نسب الى الاكثر اقول المفروض هو ما اذا لم تكن المادة خاصة كرا بل تكون هي مع ما في الحوض بقدر كر وغير المفروض
هو ما اذا كانت المادة خاصة كرا وقوله كما نسب يتعلق بغير المفروض فانه منسوب الى الاكثر قوله لفقد ما يدل فيه على العموم
قال سيد الاساتيد عظم شانهم في حضور المجلس الشريف سلمه الله فقد ما يدل على العموم ممنوع لظهور العموم من وجوه ثلثه الاول عموم المنزلة الحاصل
في الصحيح عن ماء الحمام فقال هو بمنزلة الجاري وهو صحيحة داود بن سرحان المتقدم وعموم المنزلة هو ضروري حتى ان
تعرض به فقال يا رسول الله صرت انت كبيرا ما تقول لعلي انت مني بمنزلة هرون من موسى وهرون مذكور في القران
وعلي غير مذكور فيفهم عموم المنزلة الى هذا الحد فاجابه صلى الله عليه واله على وفق ذلك بقوله يا عليه يا اعرابي اما تسمع
بقول الله تعالى هذا صراط علي مستقيم فسكت واجابه والذي سلمه الله وفهم الجواب وهو انه لا يخفى ان مراد الشارح ره
بقوله لفقد ما يدل على العموم هو العموم الذي في جانب الموضوع اي ماء الحمام لا العموم في الحكم والنسبة فيصح الاعتراض
عليه يعني انه لم يرد حديث يدل صريحا على ان كل ماء الحمام حكمه حكم الجاري او كماء النهر مثلا بل انما ورد بلفظ مطلق
منصرف الى الافراد الغالبة من الحمامات وهو ما يكون ماؤها اكثر من كر وعموم النسبة والحكم غير مجد اذا لم يكن الموضوع
عاما اذ عمومها ايضا للفرد الخاص وهو الشايع المتعارف من الحمامات فلا يرد اعتراض السيد الاستاد سلمه الله تعالى
الثاني نفي تنجيس شيء من الاشياء لماء الحمام في الرواية المعتبرة ماء الحمام لا ينجسه شيء لوجود النكرة في سياق النفي
المانع لتقسيم الاشياء الى منجس لماء الحمام وغير منجس له اللازم منه عموم ماء الحمام بالتبع على سبيل العكس اقول
لا ملازمة بين عموم الشيء وعدم عموم ماء الحمام لجواز ان يكون ماء الحمام المعهود لا ينجسه شيء ولا ضير فيه فاذا لم يكن في لفظ ماء
الحمام ما يدل على العموم ويكون مطلقا وله افراد شايعة اعني ما كان المادة بقدر كر يجب ان يحمل عليها فيكون المعنى
الافراد الشايعة المتعارفة من ماء الحمام لا ينجسه شيء فقولكم المانع لتقسيم الاشياء الى منجس لماء الحمام وغير منجس له فلا نسلم
لكن بالنسبة الى هذه الافراد الشايعة التي لم يستفد غيرها من لفظ ماء الحمام ويظهر هذا الجواب من كلام والدي سلمه الله ايضا

بلغ قبالا

تلميذ السيد الاستاد

الثالث ورود هذه الاخبار في معرض الامتنان في التوسعة للتخفيف حكم ماء الحمام وتسهيل الامر فيه ولذلك لتفهم الاجماع
على احقية ماء الحمام بالنسبة الى غيره مع ان عموم الاطلاق حجة وضعف نسبته سوى الفرد الغالب منجبر بالعمومات والاطلاقات
العامة والخاصة مع ان ذلك كاف كما في الجاري على راي القوم خلافا للعلامة فتامل اقول ورود هذه الاخبار في معرض
الامتنان ممنوع لانه انما يكون اذا كان اللفظ مسندا الى القائل كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهذه الاخبار
انما تكون لبيان الاحكام والعموم الذي يمكن ان يدعى في نحو هذه المقامات عموم رجوعي وحكمي وهو ايضا مم
لانه انما يكون اذا لم يكن له افراد شائعة متعارفة وماء الحمام افراد شائعة معهودة كما ذكرنا مع ان الاحقية قد تكون
لتطهير المادة ما في الحوض لو انفعل وكلما يغترف منه تجري اليه مكانه من مادته وغير ذلك فمن اين علمت بان المراد من التخفيف
ان لا ينفعل قليله والاجماع انما قام على احقية ماء الحمام لا على انه لا ينفعل ولو سلم عموم الاطلاق حجة قلنا لو لم ينصرف
الى الافراد الشائعة وما نحن فيه لا ريب ان القول بعدم اعتبار الكرية في ماء الحمام مطلقا ضعيف لعدم ما يدل على العموم قوله
وهو زيادة مواد الحمامات عن الكر غالبا ان قلت فالاخبار حينئذ تنصرف الى هذه الصورة وتشمل ما اذا لم يكن المادة
خاصة كرا فمن اين علمت بعدم الانفعال اذا كان المادة مع ما في الحوض بقدر كر قلت والدليل على ذلك الاخبار الدالة
على عدم انفعال الكر مطلقا حتى هذه الصورة او عدم الدليل على انفعال هذا الماء لان المفاهيم الدالة على انفعال القليل
ليس فيها عموم يشمل هذه الصورة وظهور كرية المادة من الاخبار ليس بعنوان الاشتراط حتى يكون معارضا للعمومات
الدالة على طهارتها بل انما نشأ الظهور من كون مورد هذه الاخبار افراد الشائعة من ماء الحمام وذلك قوله وابتناء القول
الاول على الثاني دون الاول مبني الخ اي ابتناء القول بكفاية مقدار الكر في المادة على القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال
في التطهير دون القول باعتبار الامتزاج بالماء الطاهر مبني على اعتبار الدفعة العرفية لانه اذا قلنا باعتبار الدفعة العرفية
وشرط الامتزاج بمقدار ما يحصل به الامتزاج بالطاهر لا يمكن ان نقول بكفاية مقدار الكر لان بعضه اذا امتزج ببعض
حتى يصدق القاء كر دفعة عرفية قوله واما مع عدم اعتبارها الى قوله فيكفي مقدار الكر فيها ولو قلنا بالاول وذلك لان
القول باعتبار الامتزاج بالطاهر مع القول بعدم اعتبار الدفعة لا ينافيان مع القول بكفاية مقدار الكر في المادة لانه

اذا امتزج

ان قلت ان [illegible] الواردة في الصحيح كلها موضوعة عندك فما تقول فيه مع انك لا تقول بمفاده قلت ليس في
سنده وهو دلالته كلام بل الكلام في معارضته مع الصحيح السابق والمرجحات معه من حيث الشهرة والموافقة مع الكتاب
وانزلنا من السماء ماء طهورا والاصل وعمومات السنة مثل الماء كله طاهر وكل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر فعلى هذا فينبغي الرجوع
فيه الى القواعد اقول ليت القواعد الاستصحاب او اصل البرائة او عدم الدليل دليل على العدم او عمومات السنة كما
ذكرنا لان الجمع بما فيض مطلوبه لان المطلوب هو النجاسة بل المراد المفاهيم الدالة على ان ماء القليل بمجرد الملاقات
ينفعل وهذه الصورة اى ورود النجاسة على ماء الغيث مندرجة تحتها ولم يدل دليل خاص على اخراجها منها فوجب الرجوع الى الاصول
اقول منها استصحاب الطهارة ومنها اصل الطهارة بتقريب ما مر ومنها عدم الدليل على الانفعال دليل على عدم الانفعال
ومنها عمومات الكتاب والسنة مع اختصاص ما دل على الانفعال بغير موضع النزاع والحق ان المفاهيم الدالة
على انفعال ماء القليل يشمل موضع النزاع وغيره فتكون مقدمة على الاصول والعمومات لان المفاهيم بالنسبة
اليها خاص فيقدم لكن تعارض اطلاق المرسلة والصحيحين السابقين بالنسبة والتعارض بينهما عموم وخصوص من وجه
لان ماء المطر عام سواء كان كرا ام لا والقليل في المفاهيم ايضا عام سواء كان ماء الغيث في حال التقاطر من — مع الاخبار المذكورة
السماء ام لا يكون ماء الغيث او في حال التقاطر منها فيجب الرجوع الى المرجحات وبعد تسليم التعادل في الدلالة
والسند لا شك ان المرجحات الخارجية من العمومات كتابا وسنة والاصول والشهرة مع هذه الاخبار دون المفاهيم
قوله وان تضمن صدرها ما في سابقها اقول ليس في صحيح الاول ان الماء ورد على النجاسة بل الخمر ورد على الماء فلفظ
سابقها لا على زعم الخصم او سهو من قلم الناسخ وكان اصله سابقها وزاد الناسخ نقطتين تحتانيتين من الكاف
والها قوله فتأمل فيه انه اشارة الى انه لا عموم في المرسلة حتى تخصص العام بالمورد لان العموم انما هو في جانب شيء — ق م
لا في جانب الرؤية اى كل رؤية سواء كان بطريق ورود النجاسة على الماء او ورود الماء على النجاسة بل اى خصوصية
تصورت ورود المطر على النجاسة دون العكس اقول رؤية المطر لا تختص بما ذكر بل العرف يطلق على كلا الشقين رؤية المطر
غاية ما يمكن لك ان تقول ان رؤية المطر مطلق لا عموم فيه فنقول اولا ان المطلق كالعام لان المطلق لا يقيد بالمورد وثانيا

اسنادا ان لم تدل بنفسها على العموم لكنها لما وقعت جوابا للسؤال تحمل كليهما على تفيد العموم لان السؤال عن الجنب
يتوضأ على سطح يكف على ثيابه يحتمل ان يكون الوضوء واردا على المطر او المطر واردا على الوضوء فترك الاستفصال
في جواب السؤال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال فلعل الشارح اشار الى ان الوضوء في الصدر لا بد من حمله
على المعنى المصطلح عند الفقهاء بل يكون كناية عما يوجبه ومثله كثير في كلامهم ومنه المتوضأ وقول الرجل اين يتوضأ
الغرباء او عبر به عن الاستنجاء قوله ويثبت القول بالتفصيل المذكور في القليل اي كالقول بالتفصيل بنقل عن الموصلي
بالتفصيل في القليل شرعا كلمن في اصل التفصيل من ورود الماء على النجاسة او النجاسة على الماء واتفقا في القول على التفصيل
المذكور في القليل عكس القول بالتفصيل المذكور هنا لان المفصل ثمة يقول اذا ورد الماء على النجاسة قوله فيما عدا المسئلة
وفيها اقوال للقدماء فيها ان الكاتب عبد الله ابن يحيى ادعى عن رجل وحاله غير معلوم وفي شرح الفارسية على شام الاكثر وتلقفه
سماه قويا كالصحيح ولعله لجلالة الكلاني عبد الله ابن يحيى قوله خرقا للاجماع ان قلت ان الاقوال المفصلة في المسائل
كلها حدثت بعد ان لم تكن ثمة تقول فيها فهل يكون جميعها خرقا للاجماع المركب ام يكون لخرق الاجماع نظام
وقاعدة قلت له نظام وضابطة وهي ان القولين المطلقين لو افادا القطع بان قول المعصوم في احدهما او
رضاه في احدهما وجب ان لا يفصل في المسئلة لئلا يلزم المخالفة القطعية مع المعصوم بل يقول باحد القولين المطلقين
وان لم يحصل له القطع فيجوز التفصيل حينئذ وما نحن فيه من الاول تقريبا قوله وثبوت القول بالتفصيل الى دفع دعوى تقدير
تقديره انكم كيف تدعون عدم الاطلاع على القول بالتفصيل مع انه في انفعال ماء القليل وعدمه مشهور للسيد المرتضى وبعض المتأخرين
فانهم يفصلون فيه بين ورود الماء على النجاسة وبين عكسه ففي الاول يقولون بعدم الانفعال وفي الثاني على خلافه فيجب
ان يقولوا بهذا التفصيل في ماء المطر مع عدم الجريان من الميزاب او ان تقاطر من السماء قوله لا يستلزم ثبوته هنا جواب
للاعتراض المقدر الذي فصلناه وتقريره ان التباين بين انفعال ماء القليل من الراكد وعدمه وحكم ماء الغيث حال نزوله
حكم الجاري وعدمه متغايران لتغاير ادلتهما ولهذا جعلهما الفقهاء عنوانين فلا يلزم من القول بالتفصيل في انفعال الماء
القليل من الراكد القول به في ماء الغيث لجواز القول بنجاسته لطهارة ماء المطر الوارد عليه النجاسة مع قوله بنجاسته بحكمه

ماء القليل الراكد

في ماء القليل الراكد ولا يلزم من القول بالنجاسة هنا القول بالنجاسة هناك لدلالة عليه في ماء المطر بالصحيح عن رجل يمر في ماء المطر
المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلي فيه ولا بأس قوله ومن عدم
العموم فيما دل على نجاسة القليل الى توضيحه ان الماء اذا ورد على النجاسة فالاصل والعمومات تقتضي طهارته والاخبار الواردة
في نجاسة ماء القليل بالملاقات اكثرها مخصصة بما اذا ورد النجاسة على الماء فلا تصلح هذه الاخبار المخصصة بهذه الصورة لان
تدل على نجاسة الماء الوارد على النجاسة حتى يرفع ايدينا عن الاصل والعمومات التي تقتضي طهارته وليس في الاخبار الدالة على
نجاسة ماء القليل لفظ عموم يشمل صورتي ورود الماء على النجاسة والنجاسة عليه نعم في بعضها اطلاق لاكثر افراد ودلالته على
الافراد انما هي بمقتضى انضمام دليل الحكمة وهو يجري في المطلق الذي ليس افراد شيوعه والا يجري بشموله بالنسبة اليها فقط فيمكن
الاكتفاء في دفع منافات الحكمة بثبوت الحكم بالانفعال في بعض الافراد اعني ورود النجاسة على الماء قوله وبهذا الكلام يتقرر
المقصود من هذا الكلام بيان ان مقتضى الدليل التفصيل في انفعال ماء القليل بالنجاسة بين الورودين عدم التفصيل
بينهما في ماء المطر لا ينفعل بالملاقات وبتقرير آخر كان او لا بل يمنع الملازمة بين التعاملين في القول بالتفصيل اي لا يلزم
دليل التفصيل ولا تقتضي الملازمة بينهما الا ان اراد ان يبين ان وليسلم بالتفصيل هناك اي في ماء القليل الراكد تقتضي
عدم التفصيل هنا اي في ماء المطر وتوضيحه ان ماء المطر مطلقا سواء ورد على النجاسة او النجاسة عليه الاصل والعمومات
تقتضي طهارته وليس دليل تقتضي الخروج عنها لان الاخبار الدالة على انفعال ماء القليل اكثرها مخصوصة بالموارد الخاصة
التي ليس ماء المطر حال نزوله من السحاب منها وليس فيها لفظ عام حتى يشمل هذه الصورة نعم في بعضها لفظ مطلق يكون دلالته
بانضمام دليل الحكمة ويكفي في دفع منافات الحكمة ثبوت الحكم بالانفعال في غير ماء المطر وبالجملة فالفرق في التفصيل هناك
والقول بعدم التفصيل هنا واضح قوله فالمعتبر فيه الرجوع الى العرف عدم شمول اخبار انفعال ماء القليل لماء المطر
في جميع اقسامه سواء كان كثيرا او قليلا وسواء كان حال جريان الميزاب او لا وسواء حال تقاطره من السماء او لا يجب الرجوع الى
الاصل والعمومات نعم بعض اقسامه يقبل النجاسة بالاجماع وهو القسم الاخير مما ذكرنا اي القليل الذي يكون بعد قطع المطر من السماء قوله
الى ما يقتضي الطهارة متعلق بالرجوع اي المعتبر في ماء المطر الرجوع الى ما يقتضي الطهارة من الاصل والعمومات فما ذكره الاصحاب من الحاق ماء المطر
مطلقا بالكار هو الوجه قوله مطلقا على الاصح اي سواء كان الماء واردا على النجاسة او بالعكس وسواء كان ما يدرك بطرف ام لا

بانواعه ماذكرناه

قوله وخروج جمع يسير غير قادح عندنا اقول لانّا لما كان الاجماع حجة عندنا لوجود قول المعصوم في الاقوال او كشفه وبالجملة لسبب الحجية من باب
التعبد بل لاجل الكشف عن رأي رضاء المعصوم وان خرج كثير منهم على طريقة المتاخرين او لوجود قول المعصوم ع في الاقوال كما هو رأي
ولا عند العامة فليس الاجماع حجة من باب الكشف او غير ذلك بل المناط عندهم الاتفاق لقوله ع لا يجتمع امتي على الخطاء فخروج قليل منا
لا يضر بالاجماع عندنا لان المناط هو الكشف عن رأي رضاء المعصوم فحيث حصل فالخروج غير قادح قوله بل وفي ايضا عند غيرنا اي الاجماع
الذي عند غيرنا وهو مجرد الاتفاق وحجيته من باب التعبد ثابت في الجملة اي في بعض الافراد وهو القليل الملاقي بالبدنية للطرف الا ان دعوى على
الماء ويمكن ان يكون المراد دون الجامد وان اختلفوا في المقدار الذي لا ينجس الا بالتغيير احد اوصافه الثلثة فقيل خمسمائة رطل وقيل غير ذلك
في [illegible] وغير ذلك الا انهم قائلون ومتفقون بنجاسة فرد من الماء القليل بمجرد الملاقات كما دون خمسمائة رطل مثلا وان اختلفوا
فيما زاد على خمسمائة رطل ما لم يبلغ الكر فقوله في الجملة عند غيرنا ان الاجماع يتحقق فيما دون خمسمائة رطل مثلا عند غيرنا وان كان ما زاد عليها
ما لم يبلغ الكر محل خلاف عندهم فتامل قوله في بيان الكر رطلا ومقدارا اي يدل على انفعال القليل الاخبار الواردة في بيان الكر شرطا
عدم الانفعال بالكر كقوله ع اذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء فان مفهومه يدل على انفعال القليل والاخبار الواردة في بيان مقدار الكر
كقوله ع الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل قوله هو كقصور [illegible] الى ان قال الا ان يكون الماء قدر كر يمكن ان تؤول المعنى [illegible] الوضوء
والغسل من النجاسة فكما يحتمل ان يكون المنع لاجل نجاسة الماء فكذلك يحتمل ان يكون المنع من باب التعبد والاهتمام بشأن الوضوء ونحوه
الاخبار الاخر التي على هذا النسق [illegible] ان السائل انما سئل عن الماء الذي يتوضأ منه للصلوة لاجل [illegible]
للاحتمال ان يكون في الوضوء خصوصية تقتضي عدم الجواز بالنسبة الى هذا الماء الطاهر الملاقي للنجاسة [illegible] سياق [illegible]
فيكون الجواب على طبقه قوله ع في الموثق عن رجل معه اناءان وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما
جميعا ويتيمم ان قلت ان هذا الموثق يدل على وجوب الاجتناب عن المشتبه المحصور لامره ع باهراق الماء الطاهر المشتبه بالنجس [illegible]
الوجوب ولذا [illegible] الشيخ [illegible] في الحدائق ان القائلين بجواز الارتكاب وعدم وجوب الاجتناب عنها [illegible] في مقام التوجيه
لجواز ذلك وطي المرأة المشتبهة بالحليلة او [illegible] المشتبهة [illegible] وهكذا الى الاخر قلت مقتضى الاصل جواز الارتكاب
لعموم كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وهذا الموثق لا يقتضي رفع هذه القاعدة الكلية حتى يمكن ان يجوز [illegible]
القاعدة ولا يجوز الوضوء به لامره باهراق والتيمم ولا [illegible] المشتبهة فقط [illegible] اشتراط العلم [illegible]

مقدار الكر عندنا

في جواز الوطي بالشبهة يقول له لعلها انها ليست لغيرهم فيظنون على انها ازواجهم او ما ملكت ايمانهم كما لو كان المشتبه بمال الغير
فانه يجوز اكله لان اكل مال الغير حرام يقتضي قوله عليه السلام لا يحل مال امرء الا بطيب نفسه وهذا المشتبه مما لا يعلم انه مال الغير
فلا يدخل المذكور في حرمته فيكفي الاصل فيه الحل وبعبارة اخرى العلم بانه مال الغير مانع من جواز الاكل وفي صورة الاشتباه
شك في وجود المانع فالاصل عدمه وان كان هذا السؤال والجواب [illegible] مربوطا بالاصل [illegible] اسنادها في محله الاكل [illegible] اشتباها
[illegible] قوله فقال بالعلم معلقا عرف وجه الاطلاق في القول بالاشتراط فان الاطلاق المذكور في كلامهما [illegible] التفصيل
لان الشيخ والسيد المرتضى رحمهما الله تعالى قوله والاستدلال به يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية في كل من القذر والطلب لاحتمال ان القذارة
بمعنى النجاسة لا يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية بل يكفي فيها ثبوت الحقيقة العرفية العامة وهو كذلك [illegible] يدور الامر بين الحقيقة اللغوية
والحقيقة العرفية العامة ولا شك ان الحق والتحقيق كما في الاصول ان الالفاظ التي لها معان عرفية ولغوية الصادرة عن الشارع
يحمل على العرفية بحكم الغلبة والاستقراء كما حملت القذارة على النجاسة في الموثق السابق [illegible] في الطلب لما لم يثبت له معنى عرفي عام
تام بمعنى يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية واني لها باثباتها قوله ومع ذلك يقتضي الوضوء مع غسل الجنابة اقول ان المشهور
في اللغة هو [illegible] حمله عليه ولم يثبت الحقيقة الشرعية فيه ولم يثبت لها حقيقة عرفية عامة حتى [illegible] يعارض العرف واللغة فالاولى ان يطهر
اليد قبل غسل الجنابة ويدل عليه قول الراوي ويداه قذرتان فلا يلزم خلاف ما يقول المستدل به قوله على تقدير سلامة الكل
عن الكل فهي غير معارضة لما قدم غير صالحة اقول لما كان مذهب ابن ابي عقيل في تعارض العام والخاص ان العام المتأخر عن الخاص
لا يكون مخصصا بالخاص المتقدم بل يكون ناسخا له وهذه الاخبار الخاصة متقدمة على العمومات الواردة في مطهرية الماء فيكون هذه الاخبار
منسوخة فهذا [illegible] بعد ثبوت [illegible] ورود اخبار خاصة على عدم الانفعال فنقول ان الحق والتحقيق ان الخاص مخصص للعام
مطلقا متقدما كان او متأخرا كما حقق في الاصول [illegible] الاخبار الخاصة الدالة على عدم الانفعال على تقدير سلامتها سندا ودلالة
عن القدح لا تصلح لمعارضة هذه الاخبار الخاصة الدالة على انفعال الماء القليل في الموارد الجزئية من وجوه عديدة منها انها اكثر
عددا ومنها انها اوضح دلالة ومنها انها اصح سندا ومنها انها منجبرة بالاجماعات المنقولة والشهرة المحققة وغير ذلك قوله
وفي دعوى تواتر المضمون الخاص لنجاسة الماء القليل [illegible] ما نقله [illegible] قول النبي ص وقد سئل عن بئر بضاعة الماء طهور لا ينجسه شيء
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه [illegible] القول باعتبار انه ضعيف من وجوه [illegible]

الجاري ونحوه ومنها الوجه الذي ذكره انه لو تنجس بدون الاستيلاء بمجرد الملاقاة لاستحال ازالة الخبث به بوجه من الوجوه وانتفى بالعلم
بالضرورة من الدين وذلك لان كل جزء من اجزائه الوارد على المحل اذا لاقاه تنجس وما لم يلاقه لم يطهره والجواب ان العمدة في ثبوت
عدم مطهريته ما ذكر تنجس هو التنجس قبل الملاقاة لا الطاهر قبلها والتنجس حين الملاقاة فان المانع من مطهريته وليس التنجس حين الملاقات مطهرا
ما قام الدليل على اشتراطه عند تمام الدليل وعدمه وقوعه في الشرع فيجري الاستصحاب فانه حين وضعه على موضع النجو صار نجسا وبالانحدار
يطهره وصدق الانفصال للادرار الاثر بالجسد يكفي في الطهارة وان تقتضي الادلة على ان القليل بمجرد الملاقاة صار نجسا
ومن الوجوه التي ذكرها ان الصحيحين اذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء يدلان بالمفهوم على التنجس بالقليل ولا الاخبار الدالة على عدم الانفعال بالنجس مثل ما يخص
عموما سيما المشهور المروي من الطرفين الا المستولى عليه بتوفر خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ومنها كلما غلب الماء على ريح
الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب ومنها الذي كان ماء ظاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ وان ريح الجيفة
فانها تدل على عدم انفعال الماء مطلقا قليلا كان او كثيرا بالمنطوق الا اذا تغير احد اوصافه وخصوصا منها الحسن الذي ذكره ابن ابي عمير
الصحيح عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته بماء جار فمرة واحدة ومنها المروي عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف
يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه
ماء اخر ثم يفرغ منه وقد طهر فمفهوم الصحيحين لا يعارض العمومات لتعارض العموم والخصوص المطلق ولا يجوز تخصيص العام المنطوقي بالخاص
المفهومي ولا يعارض الاخبار الخاصة لتعارض المتساويين ويجعل المنطوق اولى من المفهوم والجواب ان المفهوم اذا كان حجة صار دليلا
فيجوز تخصيص العام المنطوقي بالخاص المفهومي لان الخاص وان كان ضعيفا لكن المفهوم لو قلنا بضعفه لكن كما نحن يجب تخصيصه
وبالجملة قد تقرر في الاصول جواز تخصيص المنطوق العامة بالمفاهيم الخاصة ولا تعارض المفهوم مع الاخبار الخاصة فلا ريب ان المنطوق
الخاص مع قطع النظر عن الامور الخارجية مقدم على المفهوم لكن الاخبار الدالة على الانفعال في الموارد المخصوصة كثيرة لا يمكن حصرها
مع اعتضاد المفهوم المذكور بالاجماعات المنقولة المستفيضة فتقدم المفهوم بانضمام الاخبار والاجماعات على المنطوق واضح لا ريب فيه
ومن الوجوه التي ذكرها ان اقصى ما يدل عليه هذا المفهوم تنجس ما دون الكر بملاقاة شيء ما لا كل نجاسة فيحمل على المستولية جمعا بين مفهوم
هذا الحديث وبين الصحاح المذكورة السابقة والجواب ان مفهوم كل منطوق يوافقه في العموم والخصوص الا انه يكون المنطوق كليا منطوق م
يجب ان يكون مفهومه ايضا كليا وكذلك في الجزئية وليس المنطوق مع المفهوم متناقضا اصطلاح اهل الميزان حتى يجعل المفهوم جزئيا وقد ثبت في الاصول

ولكن وهو ليس اذ اى ما يمكن ان يتفق له فى هذا المقصد بل يمكن حمل قوله على ما اذا علم بعدم وقوع ما لا يدرك الطرف حينئذ
فان احتمال وقوع ما لا يدركه الطرف مع العلم بالطرف لا يجب الاجتناب المدرك فيه بمجرد الاحتمال ويدل عليه دليله ثالثا الا ان عسر الاحتراز
انما يتحقق فى المياه المختلفة ووقوع النجاسة فيها فانها عامة البلوى وهو محل الشك اما فى نحو قول بعسر الاحتراز عما يقع فيه ما لا يدركه
الطرف قطعا فانه ليس مما يعسر الاحتراز عنه لا لندرة غلبة الوقوع فاذا تحقق يحترز منه ويستعمل ماء آخر ولا عسر فيه بل الاقل ليلة
الادول على الخبر ايضا يدل ذلك كما سنذكره ان شاء الله قوله والصحيح غير دال لان السؤال انما هو فيما اصاب صغار الدم الاناء قطعا
كما سئل السائل كذلك واصاب الماء الذى فى الاناء محتملا والجواب الذى ذكره الامام ع بقوله اذا لم يكن شئ يستبين فى الماء فلا بأس
وان كان يجب الالتزام بشمول صورة احتمال الوقوع وبقيته الا ان المستفاد من هذا الجواب فى العرف مع قرينة السؤال الذى فى المحتمل
هو صورة عدم القطع بوقوع النجاسة فيه ويظهر ايضا ان الماء اذا لم يستبين فيه شئ من النجاسة فلا بأس ان الماء الذى يحتمل الوقوع
فيه النجاسة فيحمل الا بأس على الا غلب ومن هنا ظهر ان الاستدلال بهذا الصحيح يمكن ان يكون كما سمعته من ان الشيخ موافق للمشهور
قوله والا فغير ممنوع مع علم ما ذكرناه وجه المنع من ان وقوع ما لا يدرك الطرف فى ماء القليل غلبة الوقوع والاستدراك [illegible]
من المياه الطاهرة ممكن ليس فيه الاحتراز عسر وحرج ولهذا قلنا لعل الشيخ انما يقول فى احتمال وقوع ما لا يدرك الطرف فانه
غير واجب الاجتناب بلا تعلق قوله لان الاعتبار انما ضعيف [illegible] ان الاستعمال فى صورة ورود الماء على النجاسة [illegible] قبول التنجيس
فهو بانه استعمال غير متنجس اصلا والوارد والمورود [illegible] ظاهر اطلاقه الشيخ [illegible] لما سئل عن هذه المسألة قال فى الجواب ان الفرق بين
الوارد والمورود [illegible] فى المعنى اصلا [illegible] فى هذه المسألة قال محمد ابن [illegible] المتنجس [illegible] فلو
انه من بعض [illegible] فان الكلام فى ذلك الجزء [illegible] وزوم [illegible] القدر المستعمل [illegible] ان [illegible] بالفصل [illegible]
كانت الملاقات مناط التنجيس [illegible] بتنجيس [illegible] حتى انه [illegible] التطهير اصلا [illegible] فى المغصة قوله [illegible] الصحيح المتقدم وهو انه
سئل عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر او ينقط من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس
فان مفهومه انه اذا لم يجر فيه بأس واللفظ لم يجر معنيان احدهما عدم الجريان من الميزاب سواء تقاطر من السماء ام لا وثانيهما
عدم الجريان من السماء اى عدم التقاطر منها وعلى التقديرين يمكن الاستدلال الا على الاول كما قال به الشيخ والاحتمال الثانى ايضا
فنقول ان التقليد اذا كان مع التقاطر من السماء منفصلا غيره الطريق اولى ولا على الثانى فى صورة عدم التقاطر [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله لكنه على قول لا احتمال اى لا يستدل بهذا المفهوم على الحكم على انه يكفى التطرّق او اى هذا على قول الشيخ فى ماء المطر بان حكمه حكم الجارى اذا كان

جاريا من الميزاب فانه على هذا يكفى مفهوم الصحيح كما ذكرنا اذا لم يجر من الميزاب وان تقاطر من السماء فهو نجس فاذا كان ماء المطر حال التقاطر

ينجس بالجريدة والملاقات فغيره اى القليل الراكد بطريق اولى او على احتمال ان يكون المراد من الجريان الجريان من الميزاب مع قطع النظر عن

قول الشيخ فانه على هذا الاحتمال ايضا يدل على الحكم بطريق الاولوية وبالجملة دلالة مفهوم الصحيح على الحكم بطريق اولى انما يكون على قول او احتمال

قوله واما على غيرهما فهو نص فى المطلوب اى لا على غير القول والاحتمال بان يكون المراد من الجريان التقاطر من السماء فهو نص فى المطلوب اذ

المفهوم حينئذ انه اذا لم يتقاطر من السماء فهو نجس فلا ريب ان صورة عدم التقاطر تكون نفس الماء القليل الراكد وهو عين الحكم المطلوب

قوله وحصول التطهير بالمتنجسات جواب عن احد الوجوه والاستبعادات التى هى منشأ التفصيل وهو ان الماء الوارد على النجاسة لو كان ينجس لا يجال

ازالة الخبث به فاجاب الشارح بانه مدفوع بحصول التطهير بالمتنجسات حال التطهير اى لا نسلم ان المطهر يجب ان يكون طاهرا مطلقا حتى

حين الملاقات ايضا بل القدر الثابت من الاجماع وغيره هو الطهارة قبل الملاقات ولا حين بها وان كان ينجس المطهر بالغير لصدق اسم الغسل

ولبس بلازم التطهير كما ذكره الشارح قوله مع شهادة الصحيح الدالة بغسل الثوب فى المركن واشكال مع شهادة مبنى ولا لانه يدل الا على السيد ان يقول ان

يحتمل المراد ان الثوب يوضع اولا فى المركن ثم يصب الماء عليه والماء الوارد على النجاسة لا ينجس فلذلك يطهر الغير فلا دلالة فيه على ان المتنجس حين الملاقات

مطهر بل حين الملاقات طاهر لكن الغالب لما كان الثوب النجس يوضع على [illegible] اولا فيصح قول السيد ايضا لعدم تنجس مع ذلك

بطهر الماء المتنجس الثوب يقتضى الصحيح الدالة بغسل الثوب فى المركن مرتين فلا حمل كون الغالب وضع الثوب فى الماء فى المركن يشعر بان المتنجس يطهر

يطهر الغير وان كان يحتمل ورود الماء على الثوب النجس لكنه الغير بالاستعمال بل الغير بالدلالة قوله لكون الغالب فى غسله فيه وروده عليه

اى الغالب فى غسل الثوب فى المركن وروده الثوب على المركن المملو من الماء ولا يتوهم ان الضمير فى وروده راجع الى الماء والضمير فى عليه راجع الى الثوب

فانه لو كان كذلك لم يكن دليلا على اثبات كون المطهر حال الملاقات متنجس اذ الخصم يقول الماء الوارد على النجاسة لا ينجس الا بالملاقات ثم

فى لفظ ورود الثوب شئ والاحسن ان يقول مع وقوعه عليه قوله على ما فى الصحاح اى الكتاب المسمى الصحاح للجوهرى الا اخبار الصحاح

قوله الاجانة وهى على ما فى الكنز لاوك ومثل الخبيز كه جامه در او شويند قوله وربما احترز به عن المساحة فانها شئ قوله الا روايت كالصحيح

على الصحيح لا ارساله لان ابى عمير نقل عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع ولا انه كالصحيح من مراسيل ابن ابى عمير كما نبه عليه بعض من لا يعتد به ولذلك

قال على الصحيح قوله وفى حكمه الصحيح وهو ما رواه محمد ابن مسلم قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان

قوله اذا

قدر كر بحيث يعني الكر ستمائة رطل فالمراد المدني لا يمنع الصحيح وهو ان مراد الامام قيد بان الكر ستمائة رطل العراقي او المدني مع ان السائل من اهل مكة فيجب الحمل
على ارطال مكة وهي ضعف العراقي فيكون الفا ومائتا رطل بالعراقي فوافقه وغيره المخالف له باعتبار التقدير بحسب الاشبار اي المحكم بالبعد وذا
هو المخالف له باعتبار التقدير بالاشبار المذكورة لا المخالف له باعتبار المساحة كالاخبار الاخر فليس بشاذ ضعيف فوافقه او بقول
بان يكون المراد من الكر من رواية ما زاد منها الى ان يبلغ الفا ومائتا رطل بالعراقي وكذلك الحب والقلتين فانهما محمولتان على ما اذا وسع
لما ذكر يا فوقه وعلى قول شاذ موافق لبعض العامة اي وقال السيد المرتضى في الناصريات رسالة الرطل على ثلاثة اقسام عراقي ومدني ومكي فالعراقي
هو مائة وثلاثون درهما على المشهور فيكون خمسة وستين مثقال الصيرفي الى ان قال وقيل الرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم والمشهور المعمول به هو الاول نعم ذهب اليه العلامة في بحث نصاب الغلات من المنتهى والتحرير وذا حكاه عنه مخالفة لنفسه
في المواضع ومخالفة للاخبار واقوال سائر الاصحاب فلعله سهو منه كما قيل الا انه فهو رطل عراقي ونصف والمكي ضعف العراقي
فوافقه للاصل والعمومات هذا دليل على ان المراد من الرطل هو العراقي مقابل للقول الآخر في تفسيره بالمدني الذي ذهب اليه ولعله
ترجيح تفسير الرطل العراقي بمائة وثلاثين درهما مقابلا للقول بانه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم لان رد هذا القول
لا يحتاج الى البيان لرجوع القائل به عنه في سائر كتبه ومخالفته للاخبار واقوال سائر الاصحاب مع ان الاصل عدمه فيقتضي
القول بان الرطل العراقي مائة وثلاثون درهما بل الاصل مع قول المخالف فالاصل والعمومات كالاصل المعمول اي المراد من الرطل في الكر هو
العراقي وتقريره ان الماء اذا بلغ الفا ومائتي رطل بالعراقي عند السيد المرتضى وابن بابويه يتقوى ان لا ينفعل بمجرد الملاقاة وعلى المشهور لابد
فالاصل لوجوه يقتضي عدم انفعاله الاول انه قبل الملاقاة طاهر ومطهر وبعده مشكوك فالاستصحاب يقتضي الطهارة والمطهرية
الثاني ان النجاسة لا تقتضي وجوب الاجتناب لو طرء قبل الملاقات يجوز لنا الاستعمال ولا يجب علينا الاجتناب فيشك بعدها
فنقول الحكم السابق باق بعضه وله على ان لا ينقض اليقين بالشك ابدا الثالث انا اذا قطعنا النظر عن الحالة قبل الملاقات فنقول
فنقول الاصل براءة الذمة عن الاجتناب ولا العمومات فهي العمومات الدالة على طهارة كل الاشياء من جملتها الماء الدالة على طهارة وجوب ٣
الدالة في الماء من قبيل وانزلنا من السماء ماء طهورا وخلق الله الماء طهورا وغير ذلك فانها داخلة في فوقه وخصوص كل
ماء طاهر حتى تعلم انه قذر فوافقه والاحتياط في وجهه وانما قيد به لان الماء الذي يتيقن الطهارة اذا وجد فالاحتياط
يقتضي الاجتناب عن المشكوك والاحتياط المتيقن للاكل والشرب والطهارة نعم اذا انحصر الماء بالف ومائتا رطل العراقي

وفيه انه فاه نحن نقتضي الاحتياط حينئذ الطهارة به لانا مامورون بالصلوة مع الطهارة المائية في صورة القدرة عليها ونحن الآن حين الاحتياط
بها مع وجود ماء الكر فتأمل فائدة ولهذا فائدة اوجه قوله ومناسبة الاشبار فان سلفنا الصالحين و... لهذا ايضا مناسبة الاشبار مع الف ومائتا
رطل فرادا ومناسبة الاشبار مع الارطال العراقية لا ملاحظة حتى قرينة على ان المراد من الرطل في اخبار الكر الرطل العراقي وكذلك المناسبة مع
الحب والقلتين واكثر من راوية قوله والصحيح المعتمد له انه رطل هو صحيحة محمد بن مسلم الدال الى مضمون المرسل قوله وشهادة حال
المراد قد اختلف الاصوليون في ان عرف المتكلم اذا اختلف مع عرف المخاطب اي الاصطلاحان مختلفان هل يقدم عرف المتكلم او المخاطب
وهذه صور عديدة منها انهما لا يعلمان اختلاف العرفين فلا ريب في تقديم عرف المتكلم في هذه الصورة لان المتكلم لا يتكلم الا باصطلاحه
ومنها انهما يعلمان باختلاف العرفين ولكن كل واحد منهما لا يعلم ان الآخر من اهل الاصطلاح المعروف عنده الذي غير اصطلاحه فهي كالاولى في
ومنها ما اذا علم المتكلم ان المخاطب جاهل باصطلاحه يعرف عنده غير اصطلاحه ... وعلم ان المخاطب غير عارف باصطلاح المتكلم
فلا ريب في تقديم عرف المخاطب ولازم الاغراء بالجهل والتكلم بما يفهم المخاطب وعدم بيان المقصود وكل ذلك قبيح ومنها
عكس ذلك فلا ريب في تقديم عرف المتكلم وذلك واضح كل ذا مما لا نزاع فيه وانما النزاع في صورة علم كل منهما بحال الآخر فذهب العلامة
والشهيد الثاني الى تقديم عرف المخاطب وتوقف في المسألة جماعة منهم صاحب المدارك والشيخ البهائي والمحقق التفرشي والاكثر ... عظم الله
المحقق الخوانساري وذهب السيد المرتضى علم الهدى الى تقديم عرف المتكلم وتبعه بعض متأخري المتأخرين وهو الاقرب لان المتكلم لا يتكلم الا باصطلاحه
الا النزاع وعرض والاصل عدم تعقبه يحمل مجرد شهادة حال المراد قرينة على ارادة المكي من الرطل مجرد عن القرينة اللهم الا ان يقال ان
المتكلم عالم بحال المراد وهو لا يعلم حاله كالصورة الثالثة فيفيد ما فيه نعم يمكن ان يقال لما قام الدليل من الاجماع وغيره على ان الكر ليس ستة
ارطال العراقية او المدني فيجب الحمل على المكي فوجوب الحمل على المكي قرينة على مراعاة حال المراد فمن هنا يستفاد بنوع اشعار على ان حال
المراد في المرسل ايضا مرعية قوله ومن هذه اي من اجل قرينة من القرائن التي في طرف المكية قوله وفيه شهادة اخرى على ارادة ذلك
من المرسل قد عرفت ان الاجود على مراعاة حال السائل فيه كثرة من مناسبة الاشبار والتعادل الاخر من الحب والقلتين وما ادخل الراوي
ومن الصحيح المعتمد له انه رطل مضافا الى هذه الاجود فشهادة حال المراد في الصحيح المذكور ايضا شاهد على ان الاطلاق في المرسل محمول
على العراقية لان السائل عراقي قد عرفت ان مجرد شهادة حال المراد في الصحيح ليس قرينة على ارادة المكي من الرطل حتى يحمله شاهد على ارادة
ذلك من المرسل على التبيع الذي قررنا قوله مراعاة حال السائل فيه هنا والضمير المجرور راجع الى العرف واسم الاشارة هنا والى الصحيح اي

الى المرسل

ربما سأل السائل عن الحرف كما كتبه ضرورة بان الصحيح الثابت على ان الكر ستمائة رطل فلذلك في الرطل قولين ففي رواية في الشن الذي ينبذ فيه
التمر للشرب والوضوء اي ان كل الماء الذي في القربة لما يبق فيها يتغير فيفسد الطباع واذا اريد عدم تغيره يطرح فيه قليل تمر ليطيب
طعمه وينكسر ملوحته ومرارته فمعنى العبارة في رواية في القربة التي يكون فيها ماء فينبذ فيها التمر اي يقذف ويلقى بالتمر فيها للشرب
اي ما يتغير طعمه حتى يكون شربه وللوضوء اي اذا القي قليل منه بحيث لا يسلب صدق اسم الماء بالاطلاق وتوضيح ذلك ما
ذكر الرواية عن ابي داود عن الكلبي سأل ابا عبد الله ع عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك
فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله
تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه
ومنه طهوره فقلت فكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت
اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي ارطال فقال ارطال مكيال
العراق اقول العكر بفتحتين [illegible] في المغرب دردي الزيت والنبيذ ولفظة شه مرة [illegible] بالضم البعد [illegible] في القاموس الشن القربة
[illegible] في مجمع البيان والشن بالفارسية [illegible] في الكنز لمحمد ابن عبد الخالق وما في الحديث واضح ويجب [illegible] السائح
ان لا ينقطع الرواية وان كان يحصل مقصوده ويدليه لئلا يتوهم ان سؤال كم كان يسع الشن من الامام لكن الراوي بدون سؤاله
من الشن الذي كان عنده ركيك فحينئذ فقال ما بين الاربعين الى الثمانين يكون كلام الراوي فهذا فقلت باي ارطال الخ
نتيجة الصدر فيتهافت فهذه الاعراض صدر من عدم ذكر صدر الرواية حتى يعلم ان كم كان يسع الشن للراوي ولكن السؤال انما هو

اهل المدينة خ

من الشن الذي ينبذ فيه التمر لا الشن الذي عنده حتى يستتبع السؤال منه وبالجملة كمطلب الكلام والمقصود ان الاطلاق ان يسع في
الاستعمال من العراقية [illegible] ما يستفاد من الرواية بدون الراوي سأل ان الشن كم كان يسع فاجاب الامام ما بين الاربعين الى
الثمانين اي رطلا ولم يبين للراوي الرطل لشيوع استعماله في العراق حتى سأل الراوي باي ارطال فقال بارطال العراق فلا
لا يقال سؤال السائل قرينة على عدم الشيوع ولذا لما سئل [illegible] لانا نقول العبرة بجواب الامام الرطل مطلقا ولم يقترن بالقرينة
وسؤال الراوي لعله لجهله او للتبرك والاستلذاذ في المكالمة مع الامام وغير ذلك فالعبرة لقول الامام الذي [illegible]
بعد السؤال بارطال العراق فيعلم انها كانت مقصودة مع الاطلاق اولا فلذلك واعرفوا بالمنة عطف على المشهور تفسير الرطل

المشهور ومنهم الشيخان بل نور فيه وآخرون بالمد قوله كما في الخبر اي كون الرطل المدني يزيد على الرطل العراقي بنصفه وارد في الخبر لان تفسير الرطل

بالرسل كالصحيح بالمد وارد في الخبر فان قيل ان المراد من الرطل هو المدني قلنا فكيف للاحتياط اي الماء الذي بلغ قدره الف ومائتا رطل

بالعراقي فلا كان نجس بل نجس ام لا فمقتضى الاحتياط ان لا يستعمل للشرب والوضوء بل يراد نجسه ويتوضأ آخر لكن يكلفون الصلوة مع وضوء بالماء

الماية مع القدرة فمع القدرة على الوضوء بالماء المتيقن الطهارة والاحتياط عن هذا المشكوك لا ريب ان قاعدة الاشتغال تقتضي

الاحتياط عن المشكوك والطهارة بالطاهر يقينا قوله ومراعات هذا الامام فان المتكلم لا يتكلم الا بما فيه الغرض او داع وتحققه مشكوك

فالاصل عدمه فيحمل على عرفه جريا للكلام على القاعدة قوله واصالة عدم تحقق ما هو شرط الانفعال يستفاد من قوله ع اذا بلغ الماء قدر كر في عدم م

لا ينجسه شيء ان شرط عدم الانفعال تحقق الكرية وبلوغ الماء الف ومائتا رطل بالعراقي فاذا شك في تحقق الكرية التي هي شرط عدم

الانفعال فانك شك في حدوث الممكن وعدمه فالاصل عدمه فاذا ارتفع الشرط بالاصل ارتفع المشروط اي عدم الانفعال فيلزم الانفعال

قوله والاول مع عدم كونه دليلا اي الاحتياط انما هو في مقام الجهل لانه دليل اجتهادي يثبت الحكم الواقعي كيف وانت تعرف

بان استعمال الماء الكذائي في الطهارة لا يوجب الشك في برائة الذمة لان استعماله لا يبرئ الذمة قطعا فلو كان الاحتياط دليلا على

النجاسة يجب الحكم بعدم حصول البرائة قطعا قوله معارض بمثله يعني الاحتياط يقتضي الاستعمال في الوضوء لو لم يوجد غيره لانه يجب على

الانسان ان لا يؤدي الصلوة الا بان يتوضأ بالماء مع وجوده والحكم بنجاسة الماء لا يجوز الا بدليل شرعي قوله وكذلك تنجه اي مراعات هذا

الامام معارض بمراعات هذا السائل قد عرفت ان مراعات هذا السائل مع كون الامام في هذه تقتضي الدليل لانه على خلاف الاصل

بخلاف مراعات هذا الامام فانه على وفق الاصل والقاعدة فاذا تعارضا فلا ريب ان مراعات هذا الامام مقدم للاصل لكنه بشرط

على ان مراعات هذا السائل اولى لكثرة كما ذكرنا فيكفي لاجلها ارجح لانه فلا ادري الجنس قوله بناء على ان اشتراط الكرية في عدم الانفعال

ملزوم لاشتراط عدمها اي الكرية في ثبوت الانفعال اقول الملازمة ممنوعة لان عدم الانفعال اذا كان مشروطا بالكرية فلا ينفعل احتمالا

تحتمل ان لا يكون مشروطا بالكرية بل الكرية مانع وتحتمل ان يكون مشروطا بعدم الكرية فعلى الاول اذا لم يتحقق شرط عدم الانفعال وارتفع بالاصل تي انه يعني انه

فيرتفع مانع الانفعال فيتحقق وعلى الثاني اذا لم يتحقق شرط عدم الانفعال اعني الكرية وارتفع بالاصل فكذلك لم يتحقق شرط الانفعال

اعني عدم الكرية فهو ايضا مرتفع بالاصل فالاصلان حينئذ متعارضان بخلاف الاحتمال الاول فان انتفاء شرط عدم الانفعال

اعني الكرية بالاصل يستلزم الانفعال لان الانفعال على هذا الاحتمال ليس مشروطا بشرط بل الكرية مانعه وقد ارتفعت بالاصل وبالجملة

تضعيف الشارح عليه الرحمة ان عدم الانفعال مشروط بتحقق ان يكون ماء كرا و الانفعال ضد عدم الانفعال فيكون مشروطا بضد شرط ضده اعني عدم الكرية
فيكون الانفعال مشروطا بتحقق ان لا يكون الماء كرا لان الضدين يجب ان يكون حكمهما ايضا ضدين والجواب انا لا نسلم ان الضدين يجب ان يكون
حكمهما متنافيين فضلا عن ان يكون حكمهما متضادين سلمنا لكن حكم عدم الانفعال الاشتراط بالكرية فحكم الانفعال عدم الاشتراط بها لا
الاشتراط بعدمها فظهر بطلان الملازمة المتقدمة الا ان يقال يريد عليه الرحمة ان الدليل الدال على اشتراط عدم الانفعال بالكرية اعني الصحيحين منطوقا
اذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء هو ايضا يدل على اشتراط الانفعال بعدم الكرية مفهوما فعدم ضبط اشتراط الكرية في عدم الانفعال منطوق
الصحيحين يلزم اشتراط عدم الكرية في الانفعال مفهومهما وهذا القول حسن لكن لا يستفاد من عبارة الشارح عليه الرحمة بعيد فتامل فان الظاهر
ان مقصوده من الملازمة العقلية وقد سمعنا ما عليه وقد قلنا قوله واصالة عدمها بناء على تصحيحها هنا اي لا نسلم اولا ان اصالة
عدم الكرية صحيحة في مقام اثبات الانفعال لان اصالة عدم الكرية لا تفيد ازيد من عدم ثبوت الكرية فيلزم من عدم ثبوت الشرط عدم ثبوت
المشروط اعني عدم الانفعال فعدم ثبوت عدم الانفعال بمجرده لا يستلزم ثبوت الانفعال بل يحتاج الى دليل اخر يدل عليه فيجب الدليل
على الانفعال فيرجع الى الاصول والقواعد اعني الاستصحاب واصالة الطهارة والاطلاقات فانها بجميعها تقتضي الطهارة قوله معارض
بمثلها اي ولو بعد تسليم صحة الاصالة في هذا المقام ثانيا معارض بمثلها بان عدم الكرية شرط في الانفعال كما لم يدل دليل على حصول
الشرط يجب الحكم بعدم الانفعال فيتعارض الاصلان فيتساقطان قوله بعد التسليم اي التعارض والتساقط نقول بعد تسليم ترتب الثمرة على
فيما كان ؟ اجراء الاصل والا فلا تعارض حتى يتساقطا قوله فالحكم مما دل على الطهارة عن المعارض سليم هذا اذا لم يكن وجود الماء فيه تدريجيا
والا فاستصحاب عدم الكرية يعارض استصحاب الطهارة مع ان الاول موضوعي والثاني حكمي لكنه مع ذلك معاضد بالعمومات والشهرة بين الاصحاب
وغير ذلك من المناسبات المذكورة تقاربهما مقدارا ولي قوله وفي الصحيح انه ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وتطبيق هذا الصحيح
بالمدعى مبني على اثبات ان المراد منه هو شكل الاستدارة كما يشعر به التصريح بلفظ السعة في مقابل التصريح بلفظ العمق التي هي
ظاهرة في السعة على الاطلاق لا خصوص الطول والعرض حتى يكمن من المراد به الى المراد به الذراع عبارة عن شبرين كما هو
الغالب في المستوي الخلقة فيكون المراد من ذراعين عمقه اربعة اشبار عمقه ومن ذراع وشبر سعته ثلاثة اشبار قطره وسعته واذا كان
القطر ثلثه فيكون الخط المستدير والمحيط تسعة اشبار لان القطر ثلث الخط المستدير وصورتها هكذا  فالخط في الوسط
هو الخط القطر الذي ثلث الخط المستدير فاذا كان القطر وسعته ثلاثة اشبار والخط المحيط المستدير تسعة اشبار واردت ان تعرف

ان مجموع ما احاطه الخط المستدير كم شبر فلا بد من ضرب نصف القطر في الخط المستدير والدليل ان حاصل ضرب تمام القطر في تمام الخط المستدير
ازيد من مجموع ما احاطه الخط المستدير فمقتضى القاعدة في ضرب شكل الاستدارة والعلم بما احاطه الخط المستدير على ما قررناه في محله هو
ضرب نصف القطر اعني واحدا ونصفا في نصف الخط المستدير اعني اربعة ونصفا فيكون محصوله ستة اشبار وثلثة
ارباع شبر فيضرب في اربعة اشبار العمق فيرتقي الى سبعة وعشرين شبرا وهو بعينه محصول ضرب ثلثة اشبار في ثلثة اشبار في
مذهب القميين وبالجملة تطبيق الصحيح بالمدعى مبني على اثبات ان المراد منه هو شكل الاستدارة على ما قررناه لكن استفادة
هذا المطلب من الصحيح مشكل بل من جهة الفساد وكان من الفساد ومقابلة السعة بالعمق يدل على المدعى ولذا مال الى هذا الصحيح المصنف
في المعتبر مع تضعيفه مذهب القميين فلو كان مدلول الصحيح مطابقا لمذهب القميين لما ضعف مذهبهم وقوى ما يوافقه فتدبر
قوله ومال اليه البعض اي الى الصحيح لان المائل هو المحقق المصنف في المعتبر وهو كما عرفت ضعف مذهبهم وليس الصحيح ظاهرا في
المطابقة مع قول القميين حتى يكون الميل الى الصحيح يستلزم الميل الى مذهب القميين ولان الضمير المجرور لو رجع الى مذهب القميين
وقد اختاره العلامة في المختلف والشهيد الثاني في الروضة وبعض المتاخرين فوجب ان يقول واختاره بعض اذ الظاهر من قوله ومال اليه
بعض عدم القائل به صريحا ولان هذا الكلام ماخوذ من المدارك وكلامه صريح في ما ذكرنا حيث قال واوضح ما وقفت عليه في
هذه المسئلة من الاخبار متنا وسندا ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء
قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته فان الظاهر ان اعتبار الذراع والشبر في السعة اعتبارهما في كل من البعدين وبظاهره افتى المصنف
والميل الى العمل بهذه الرواية وهو متجه وبالجملة ومال اليه البعض اشارة الى مذهب ثالث غير مذهب المشهور والقميين مال اليه صاحب المدارك
ومال اليه المصنف في المعتبر قوله واعتبار المتيقن للدليل يقتضي الاخذ بالمتيقن هو العمل بثلثة اشبار ونصف في ثلثة اشبار بدون
النصف لكون الاول كرا يقينا والثاني مشكوك الكرية الا ان الاخذ بالمتيقن في طرف الاعتصام وعدم الكرية فان القدر
المقطوع به هو ما دون ثلثة اشبار في الابعاد لكنه بعيد قوله لو لا تعذر بكونه قريب الظاهر من هذه العبارة ان المفتى به عند الشارح رحمه الله
هو الاول لاعتضاد اخباره بالشهرة والاجماع المنقول قوله فالدليل كونه الاحوط في الاغلب اي الماء اذا بلغ ابعاده الثلث ثلثة اشبار
ولا تكون كانت كرا على مذهب الاغلب وجب ماء اخر ومقتضى الاحتياط الطهارة بالماء الاخر نعم قد لا يوجد غيره فمقتضى الاحتياط
التوضوء والتغسلات كما ذكرناه مرارا قوله وهو مجموع ماء الحرج الخ والاولى ان يقول وهي مجموع ماء الخ لان الضمير مرجعه ولعله تسامح
الضمير المشار اليه بالمستتر الذي يسمى بالكر هو عبارة عن مجموع ماء الخ او التذكير باعتبار مراعاة حال خبر المبتدا قوله لا يحتاج

لا مذهب القميين

شاجرح

١١٢١

عن مسماه عرفا فقيد به الا القيد يوجب اجمال التعريف لان العرف الواقع لا يظهر اى عرف هو عرف زمانه صلى الله عليه وآله
ام عرف غيره وعلى الثانى فيراد عرف العام او الاعم منه ومن الخاص مع انه لا يكمل ارادة عرف غيره صلى الله عليه وآله
لزم تغير الحكم بتغير التسمية فيثبت فى اليمين حكم الربا اذ اسميت باسمه وبطلانه ظاهر اقول ان لفظ الربا ليس لها حقيقة
شرعية وان لها حقيقة عرفية عامة فاذا لم يثبت للفظ حقيقة شرعية وكان له حقيقة عرفية وجب حمله عليها مطلقا
سواء كان معناه الحقيقى اللغوى معلوم المطابق للعرفى العام او المعلوم عدمها او معناه اللغوى غير معلوم اما فى صورة الاولى
والثالثة فاجماعا واما فى الثانية فعلى الاظهر الاشهر للغلبة والاستقراء فاذا عرفت ذلك فلا يوجب هذا القيد الاجمال
لان الحقيقة العرفية العامة للفظ الربا ثابتة وثبوت الحقيقة الشرعية غير معلومة بل المعلوم عدمه فلفظ الربا الوارد فى الاخبار
محمول على العرف العام والتعريف لما كان له فلفظ العرف فى التعريف ايضا محمول على العام ثم اعلم ان الاحكام دائر مدار
حماد ابن ع — الاسماء فان المأكول والملبوس محكومان بعدم السجود عليه فى رواية عثمان عن ابى عبد الله ع انه قال السجود على ما انبتت
حوارح — الارض الا ما اكل او لبس فعدم السجود عليهما دائر مدار صدق اسمهما فلو كان شئ فى عصر النبى ص ماكولا او ملبوسا
ثم نسخ فصار فى عصر الائمة او بعدهم غير مأكول وملبوس يجوز السجود عليه لزوال الاسم ولو كان الامر بالعكس اى
لم يكن فى عصره ص ماكولا وملبوسا ثم صار كذلك لا يجوز السجود عليه وفى رواية عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله ع قال
لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن فالمكيل والموزون محكومان فى الربا بالحرمة حيثما وجد كالمأكول والملبوس عرفا كما عرفت
والدليل على ذلك ان الحكم معلق بما صدق عليه ايا ما لا بالاعيان الموجودة فى الخارج حتى لو ان ما صار الآن مكيلا او
موزونا فليس محكومان بحكم الربا ونظائرها كثيرة فلذلك لفظ الربا فى صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا ع قال لا ربا
كذا رواه ... — ولا ... شئ الا ان يتغير فان رفع اسم الربا عن المصداق لعروض عارض عليه يوجب رفع الحكم الربوى عنه وكذلك اليمين
لعروض عارض اذا صدق عليه اسم الربا كان محكوما بالحكم بعينه اذ تغير المدلول بان وضع اللفظ لغير ما كان فى عرف
الشارع فلا ريب ان ما صدق عليه اللفظ بهذا الوضع المخالف لعرف الشارع غير محكوم بالاحكام الثابتة من الشارع لهذا
فرق بين ع — اللفظ لان الاحكام تتعلق بما يصدق عليه مدلول اللفظ الذى كان فى زمان الشارع لا المدلول المستحدث وبالجملة تغير المصداق
وتغير المدلول فى الاول الاحكام دائر مدار الاسماء وليس كذلك فى الثانى اذا علمت ذلك فقوله لزم تغير الحكم بتغير التسمية ان كان

مقتضاه تغير التسمية لتغير المصداق لا لاجل عروض عارض فلا ريب ان مجرد تغير التسمية لتغير المصداق لا يوجب تغير الحكم بل الحكم الثابت لما يصدق عليه هذا المدلول باق على حاله وان كان مقتضاه تغير التسمية لتغير المدلول بان وضعوا الحلال عرف الآن والعرف العام مخالف له فمسلم لكنه لم يثبت ان عرف العام مخالف له ومجرد عدم الثبوت كاف في حمل اللفظ على العرف العام لا يحتاج الى ثبوت المخالفة مع ان دليل لزوم الاجتهاد وعدم المطابقة قائم مقام علم الاتفاق قوله وهو فرع كونه للوجوب الخ هذا جواب المطابقة ح
للاستدلال لورود الامر بالنزح على النجاسة والضمير راجع الى الاستدلال به اي الاستدلال به وكونه دليلا عليها فرع ثبوت الامرين المذكورين قوله وهذا مناف لحمل المنع اي الامر يقتضي الوجوب في غير النزح والتلازم بين الوجوب وبين النجاسة ثابتة في الادلة المستفيضين بعدم القول بالفصل فان كل من قال بوجوب الاهراق قال بنجاسته لكن اقتضاء الامر الوجوب في النزح ممنوع لاختلاف الاخبار في مقادير النزح فان الظاهر ان مراتب النزح مراتب فضل وكذلك التلازم بينهما في النزح ايضا ممنوع لوجود القائل بالفصل بينهما كالصحيح العلامة في المنتهى وظاهر الشيخ في التهذيب قوله مضافا الى وروده فيما ليس بنجس اجماعا كاغتسال الجنب حيث انه جنب لا من حيث الجنابة اي حصلت من الحرام فان عرقه في النجاسة محل خلاف فلا يتوهم ان من افراد الجنب الجنب بالحرام وعرقه نجس فلعل الامر بالنزح لاجل احتمال العرق لان هذا حيث حجر كاحتمال استصحابه للنجاسة كما هو الغالب قوله كالبعرة ونحوها اي العذرة الساقطة في البئر كانت بمقدار بعرة لا ان بيان العذرة او البعرة وفضلة البعير وهي طاهرة قوله فوقع بخطه عليه السلام في كتابي القائل هو محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل يسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل الى ان قال فوقع عليه السلام بخطه في كتابي الظاهر ان الرجل المسؤول عنه بلغ الكتابة عند ابي الحسن الرضا عليه السلام فكتب عليه السلام الجواب في الكتابة كالاستفتاء الذي في زماننا لا ان الرجل سأل عنه عليه السلام فوقع الرجل بخطه لانه لو كان كذلك لكان الخبر مجهولا ويخرج عن الصحة فلو كان له قصور من هذا الوجه لكان منجبرا بعمل الاصحاب قوله وغيرها ضعيف السند الا انه صحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ووجه الضعف ان الامر بالتيمم لا ينحصر وجهه في نجاسة الماء اذ من الجائز ان يكون لتغير الماء او فساده على الشارب بنزول الجنب فيه ان قلت لفظ الافساد وارد في اخبار الفريقين فما اعترض عليه هو جواب الآخر قلت الفرق بين المقامين ظاهر فان الافساد في اخبار الطهارة وقع نكرة في سياق النفي فيعم ولا في هذا الخبر فلا عموم فيه اصلا كما هو واضح هكذا قال صاحب المدارك وفي فيه نظر اولا لا ان المراد بالنكرة الواقعة في سياق النفي ان كانت الفساد لا يختص الفساد بجميع الانواع في البئر ومنها النجاسة لفظه ح

لا يقال ان

على ان النكرة الواقعة في سياق النفي بهذه الصورة لو كانت تفيد العموم فلك ان تقول لا تفيد العموم هاهنا في صحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله

تفيد العموم اي لا يوجد الفساد بجميع افراده فيه ماء ومنها النجاسة وان كان المراد من النكرة هي لفظة شيء فانه نكرة في سياق النفي اي لا يفسده شيء

فلفظ الفساد ح لا عموم له وانما العموم بالنسبة الى الفاعل لا الى الفعل كما اشكل العموم بالنسبة الى الفاعل لا يوجب العموم بالنسبة الى

الفعل المتعدد لكن لا فرق بينهما في العموم ههنا ايضا اقل ما في ان العموم هنا لا يتغير الا بالتغير ان لا يعني العموم بك ما

بان لا يوجد فرد من افراد الفساد في البئر فيعم ويشمل الفساد بالنجاسة ايضا لكنه لا دخل الحب في البئر لا يستلزم ان يكون فساده بالنجاسة

بل يحتمل ان يكون لاجل اخر كالافساد على الشارب مثلا بخلاف العموم هناك فانه يتغير على عدم الانفعال لان عدم تحقق جميع افراد الفساد

في البئر يستلزم عدم الفساد بالنجاسة بملاقاة النجاسة ايضا فكذا يمكن التمسك بها وان لم يخرج الخبر بسبب المخالفة للاجماع عن الحجية

فانه كالعام المخصص فانه حجة في الباقي الا انه صار محل الاحتمال عليه يعني ان الخبر المصنف هذا لو عارض الخبر الغير المصنف به لا

ان الظاهر ارجح لعموم الاول الحاصل ان الخبر اذا اشتمل على اجزاء وخالف جزء منها الاجماع كان حجة في سائر الاجزاء

كالعام المشتمل على الافراد وقد خالف بعض منها الاجماع كان حجة في غيره فالخبر ذو الاجزاء كالخبر ذي الافراد وكما ان الخبر ذو الافراد

المخصص بعضها لا يصير مجازا في الباقي مع الاخر الذي باق على حقيقته كان مرجوحا فيما قيل فكذلك الخبر ذو الاجزاء المخالف بعضها

للاجماع لو عارض مع الاخر الذي لم يكن واحد من اجزائه مخالفا للاجماع كان مرجوحا لمخالفة بعض اجزائه للاجماع قوله مضافا الى كون انها مكاتبة

فان نفس كون الخبر مكاتبة يوهن التمسك به بالمعنى الذي ذكرنا لان الحكم الذي في المكاتبة يحتمل التقية جدا لان الامر غير فان النفرا عنه

والطواغيت واهل الضلال والنفاق في الاعصار والامصار كانوا منتشرين وهذه المكاتبة الى ان يصل الى صاحبها في البلاد البعيدة

لعلها تقع في ايدي اهل الضلال والنفاق وقد وقعت كثيرا فالحكم فيها لعلها لمذهب بخلاف بيان الحكم مشافهة فانه

ليس بهذه المثابة قوله والتقرير حجة مع عدم احتمال لا ريب الخ ليس بمانع من حجية التقرير فانه لو كان كذلك

لسقط التقرير عن الحجية لان جميع التقريرات محتملة للموانع لا احتمال المانع مندفع بالاصل فيكون التقرير حجة الاحتمالات في المقام

لما كان اظهر بالنسبة الى سائر المقامات لاجل المكاتبة كما عرفت لم يوجب الوهن ايضا كما عرفت بالمعنى الذي ذكرنا الا انها تسقط

عن الحجية قوله والتشبيه لكونها مكاتبة اي والتشبيه لاحتمال كون الوجه في عدم الرد كون الرواية مكاتبة فانه لو وقع بخطه

ليس الظاهر ماء البئر بهذه المذكورات الذي لعلها تقع في ايدي اهل الضلال والنفاق ولذا لم يرده خوفا منهم

وأما ثانيا فلأن تعارض الأصل والعمومات لا ريب أنهما خاصان وهذا عامان والخاص مقدم على العام يجب العمل بالأصل والعمومات بالكر في الغائب
ودليل يقتضي الخروج عنهما فيجب وجدنا الدليل المخرج يجب الخروج عنهما لو كان دليل معتبر لو كان معارضا لهما وكان تعارضهما
من باب التباين أو العموم والخصوص من وجه كان الأصل والعمومات مؤيدا ومرجحا للخبر الموافق قوله واختلاف الأخبار في مقادير نزح النجاسات
عطف على الأصل والعمومات أي الخبران ثم إن الأدلة على نجاسة ماء البئر معارضان لاختلاف الأخبار في مقادير النزح لأن النزح لو كان
لأجل النجاسة لما اختلفت المقادير فالاختلاف كاشف عن عدم النجاسة فمعارض لها ولا ريب أن هذا الاختلاف يدل على الاستحباب إذ لو كان الأمر
ويدل على الطهارة ويدل أيضا عليها ممنوع لأن اختلاف المقادير لعله لاختلاف النجاسات كتطهير النجاسات فقد يحصل بالغسلة الواحدة
وقد يحصل بالغسلتين وقد يحصل بسبع غسلات فيحتمل اختلاف المقادير لا يدل على الطهارة حتى يعارضها نعم لو كان تقييد
لا يقبل يعتبر لعارضها كصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام صدره ماء البئر واسع والعموم ما دل على عدم نجاسة الكر
فإن عمومه شامل للكر من البئر وكذا الخبر المذكور أن الأدلة على النجاسة يقتضي ترك الاستفصال عاما أن يشمل ماء البئر قليلا
وكثيرا فالتعارض بينهما عموم من وجه فالمذكورات من الأصل والعمومات واختلاف الأخبار في المقادير مؤيدات لصحيحة محمد بن إسماعيل
وعموم ما دل على عدم نجاسة ماء الكر قوله منطوقا أو فحوى قطعيا لكنه في الجملة فقد علمت نظائره نفيه عمومه وشموله للكر منه في البئر بحسب المنطوق
فلو ادعى الخصم أن شموله للكر البئري ممنوع بقرينة السؤال فإنه في المياه الراكدة فيشمل الجواب يقتضي العموم جميع مياه الراكدة فإن
الدليل الدال على العموم هو منافاة الحكمة لإرادة البعض الغير المعين فيجب إرادة الجميع فيمكن دفع منافاة الحكمة بإرادة جميع مياه الراكدة
وبالجملة لو ادعى الخصم أن شموله له منطوقا ممنوع فنقول إنه لو لم يدل منطوقا فيدل فحوى وبطريق الأولى لأن المياه الراكدة إذا بلغت قدر كر
ولم يكن لها مادة لم ينفعل فالذي له مادة بطريق أولى والأولوية قطعية لا ظنية حتى يقال إنها ليست بحجة لأن القليل الذي له مادة
فلا يستفاد عدم انفعاله من العموم لأن الكرية لعل لها مدخلا في عدم الانفعال وبالجملة العموم يدل على عدم نجاسة ماء البئر إذا كان
كرا إلا منطوقا أو فحوى قطعيا لكنه في الجملة لأنه ليس على جميع تمام المدعى أعني طهارة ماء البئر مطلقا وإن كانت قليلة بل دلالته على
جملة وبعض المدعى أعني إذا كانت كرا وكذا الدلالة ما دل على عدم نجاسة ماء الكر على المدعى سواء كان منطوقا أو فحوى قطعيا إنما
يكون في الجملة لأن الفحوى القطعي فقط يدل في الجملة لا دلالته منطوقا في تمام المدعى فإنه خبط عظيم وغفلة عن المصدر وقد وقع لبعض المعاصرين
فقيل قوله والصحيحان وهما صحيح ابن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام لكنه في أحدهما إلى الأدنى يتغير وفي الآخر إلى الأدنى له مادة كما ذكره الشارح هنا

فالكر حوى

منها ما

ولكن فيها وجوه

قوله وفيها وجوه من النظر الاول وصف ماء الكر بالسعة بقوله ماء الكر واسع فان الظاهر من السعة فيها عدم نجاسته بمجرد الملاقات
الا انه نفى الفساد عنه بقوله لا يفسده شيء فان نفي الافساد على وجه العموم يستلزم نفي النجاسة عنه لان النجاسة افساد
مع ان الظاهر من سوق الكلام ان المراد من الافساد التنجيس فقط الثالث كما افاده ع بعد التغير في الماء ينزح حتى يذهب
الريح ويطيب الطعم فان المياه [illegible] لو تغيرت لا تصير طاهرة بمجرد ذهاب الريح وطيب الطعم بل لعدها القائلون بالنجس فينكشف من هنا
ان ماء الكر لا ينفعل بالملاقات [illegible] علية الطهارة بذهاب الريح وطيب الطعم بان المراد اي وجود المادة له المقتضي لا تعدد
وذهاب الريح والطعم يصير طاهرا قوله والمناقشات فيما ذكر ضعيفة جدا لا تخفى الا انه لا بأس ان نذكر المناقشات والجواب عنها
لكي تكون على بصيرة قال الشيخ في الاستبصار في الصحيح الاول ان المعنى انه لا يفسده شيء فسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد ان ينزح
جميعه الا ما يتغير فاما اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي هذا لفظه ويرد عليه ان عدم جواز الانتفاع بشيء منه يتحقق
مع عدم التغير ايضا في كثير من النجاسات عند القائلين بالتنجيس كموت البعير والثور وانصباب الخمر وغيرها كما انه قد يجوز الانتفاع بالبعض
مع التغير في البعض الاخر فاطلاق القول بعدم جواز الانتفاع بشيء منه مع التغير وجوازه مطلقا بدونه غير مستقيم اقول يمكن دفع هذا
الايراد بان يحمل الظاهر من كلام المورد ان معنى الصحيحين لو كان هو ما قاله الشيخ لزم جواز الانتفاع مع عدم التغير بعد نزح المقدار
وليس كذلك بل قد لا يجوز الانتفاع بشيء منه مع عدم التغير كموت البعير والثور وغيره ولزم عدم جواز الانتفاع مع التغير وليس كذلك بل قد يجوز
الانتفاع مع التغير كما لو حصل التغير بما له مقدر [illegible] فان [illegible] المورد [illegible] فظهر الجواب بان
منع العمومية [illegible] المعنى لا وجه له اذ التخصيص اكثر من ان يحصى حتى قيل ما من عام الا وقد خص [illegible]
[illegible] درجة الاعتبار [illegible]
تخصيص الاكثر فيسقط عن درجة الاعتبار مع انه يجوز تخصيص الاكثر اذا كان [illegible] كثيرا او المناط في الحجية [illegible]
[illegible] سواء خرج الاكثر ام لا وما نحن فيه كذلك لو كان [illegible] المخرج [illegible] ان ما ذكرت [illegible]
الشيخ فارجع الى عدة في الاصول فالجواب عن الشيخ تحقيقا ان الصحيحين عامان اي ماء البئر واسع لا يفسده شيء [illegible]
فتخصيصه وتقييده بما ذكرت خلاف الظاهر محتاج الى الدليل وليس الا الاخبار الدالة على النجاسة [illegible] حتى يخصصه او هو دال
على نجاسة ماء البئر مطلقا سواء تغير او لا ولو كانت مخصصة بالملاقات كظاهر بعضها فهو ايضا ليس باخص او العموم من وجه ايضا كذلك

ما ذكره [illegible]

او صيرورته التغير او استمسك من الحسنين ثم ولا يفهم الا صورة الملاقات ومن المناقشات على الصحيحين ما ذكره بعض الفضلاء ان دلالة هذا الخبر على عدم

نجاسته شيء من قبيل دلالة اللفظ بعمومه ودلالة ما دل على نجاسته اشياء مخصوصة خاص والخاص مقدم قال صاحب المدارك ان ما دل على

من وجوب [illegible] على نجاسته اشياء مخصوصة لم نقف عليه ولعله اشار بذلك الى الروايات المتضمنة للامر بالنزح لوقوع الاعيان المخصوصة

فيه وهو لا يدل على النجاسة لشيء من الدلالات لان النزح لا يظهر وجهه في ذلك بل من الجائز ان يكون لطيب الماء وزوال النفرة الحاصلة

مع وقوع تلك الاعيان فيه اقول لو سلمت دلالة الامر بالنزح لوقوع الاعيان المخصوصة فيه على النجاسة فلا يجوز ايضا تخصيص الصحيحين بذلك

لاستلزامه تخصيص الاكثر بحيث لا يبقى علاقة بين التجوز وبين العام بل المستغرق لان لكل نجاسة خاصة ورد الامر بنزح مقدار معين لم

وفيما لا نص فيه ورد اربعين او ثلثين فيمكن التعارض بين الاخبار الامرة بالنزح مجموعا وبين الصحيحين السابقين اللهم الا ان يريد بعض الفضلاء

ان دلالة الصحيحين على اصل النجاسة من قبيل العموم او نفي الاطلاق في جميع انواع الافساد فالنجاسة ايضا منفية [illegible] الاخبار الدالة

على النجاسة حينئذ خاصة والخاص مقدم لكن استفادته من عبارته بعيدة مع ان دلالتها عليها بما ذكره بعد التنزل من ان الظاهر منهما نفي النجاسة

لظاهر السياق والله فالتحقيق ان لا تفيد بشيء لقرينة السياق ظاهرة في نفي النجاسة ومن المناقشات فيهما ايضا ما ذكره بعض الفضلاء من ان

الحصر المستفاد منه متروك الظاهر للقطع بنجاسته لما استوطنا بتغير لونه واجيب عنه بان تغير الريح مستلزم لتغير الطعم ومع ثبوت الملازمة [illegible]

مع انه لو لم يكن كذلك لكان من قبيل العام المخصص والعام المخصوص حجة في الباقي كما ثبت في الاصول ~~[illegible]~~ ومن المناقشات على صحيح ابن بزيع ان العذرة

والسرقين اعم من النجس فلا يدل عليه او العام لا يدل على الخاص والجواب ان العذرة لغة وعرفا فضلة الانسان والسرقين وان كان اعم الا

ان المراد به هنا النجس لان العقيبة لا يسئل عن الطاهر مع ان السائل هنا ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بئر ماء وقع

ومن المناقشات عليه ان السؤال وقع عن الزبيل المشتمل على العذرة والسرقين ووقوعه في البئر لا يستلزم اصابتهما الماء واجيب بان وقوع الزبيل

في البئر يستلزم وصول ما فيه اليها عادة اقول ولو لم يستلزم الوصول عادة فلا اقل من ان يكون احتمال الوصول مساويا لاحتمال العدم

فترك الاستفصال يدل على الطهارة مطلقا لكن على هذا يلزم ان يكون الدال على النجاسة بالنسبة له خاص والخاص مقدم فتأمل ومن المناقشات عليه

ان نفي الباس يمكن ان يكون المراد منه بعد نزح الخمسين واجيب بانه اراد نفي الباس مع نزح العدد ممتنع شرعا لما فيه من تأخير البيان عن وقت

الحاجة [illegible] المنافي للحكمة كما هو ظاهر ومنها في الصحيح الاخير ان في الطريق حماد وهو مشترك بين الثقة والضعيف واجيب بان حماد هذا هو ابن عيسى

الصدوق الثقة لرواية الحسين ابن سعيد عنه وروايته عن ابن عمار ومنها فيه ان لفظ البئر يقع على النابعة والغدير فيمكن ان يكون المراد ماء الغدير واجيب ايضا

[illegible]

بان البئر حقيقة

ان الترجيح فى نيابته ولهذا اجتمعت الاحكام كلها عليها واللفظ انما يحمل على حقيقته لا مجازه قوله وفى قول التفصيل وهو قول
الشيخ ابى الحسن محمد بن محمد البصرى قوله وعدم عمومه فى الثالث قد عرفت مرارا ان دلالته ما دل على عدم اعتبار الكثرة فى عدم — فى التنبيه بمعهم
نجاسته بالملاقاة على سبيل العموم انما هى من باب الحكمة ويمكن دفع منافاة الحكمة باختصاص الحكم بالراكد الغير الكثير قوله وعلى الثانى
فحمل النزح الى الاخير على الاول اى القول بالنجاسة بالملاقات فلا ريب ان النزح واجب قوله ولما تقدم عطف على وفاقا اى قرينته
الاول اعنى الاستحباب لموافقته الاكثر ولما تقدم وليس معطوفا على الاكثر لان التقدير حينئذ وفاقا لما تقدم من الاختلاف فى مقادير النزح — يسير
ولا ريب انه لا معنى له البتة قوله من الاختلاف فى مقادير النزح اى الاختلاف فى المقادير يدل على ان النزح من باب الاستحباب والا لما اختلف
مقاديره وفيه ان الاحكام منوطة بالحكم والمصالح النفس الامرية فالذى يضر ان يكون المصلحة فى العذرة الرطبة تقتضى نزح الخمسين واليابسة
نزح عشرة ولا شك ان النجاسات تقبل الشدة والضعف ولهذا بعضها يحتاج الى غسل واحد وبعضها الى اثنين وبعضها الى
السبع فحمل اختلاف المقادير كاشفا عن استحباب النزح مجرد استحسان لا يليق القول به ويجب الرجوع الى الاصول وهو ان الاصل فى
الامر الحمل على الوجوب ويجب من باب التعبد العمل بظاهر الشارع قوله ونسب فى التهذيب الخ قيد وفيه نظر لتصريح الشيخ
فى باب المياه من الزيادات بنجاسة البئر بما يقع فيه قوله بانها اجمع بالرفع فاعل ينزح والاولى ان تقديمه على الفاعل لانه لا ضد
مضافا الى ان الواسطة بالامور الثلاثة توجب ذهول الفعل عن الذهن ويبقى معطلا وليس المقصود منها حصر الكل الكافى
الثلاثة المسكر الى بها والحاق الشيخ الفقاع بها الاشتهار الا انه قوى ان ما ثبت عنده فى وجوب نزح الجميع له منحصر فى هذه
الثلاثة وليس غير هذه المذكورات محكومة بهذا الحكم الا من باب ما لا نص فيه فانه قوله ولا مستند للاول به الاول على هذا التحرير الكتاب
لما جعل الصحيح دليل الاول والثالث اعنى موت البعير وانصباب الخمر الصحيحين فيجب ان يكون كل واحد من الصحيحين دليلا لهما ودلالة — نزح الجميع
الصحيح الاول عليهما واضح ودلالته ايضا على الثالث اعنى نزح الجميع لانصباب الخمر واضح وعلى الاول اعنى نزح الجميع لموت البعير مشكل
لانه ينادى بالنزح ان مات فيها ثور او صب فيها خمر فينزح ولا تقول ان مات فيها بعير الا ان يقوله الصحيح الاول فكيف يمكن
هذا الصحيح المشتمل على الثور دليلا على وجوب نزح الجميع لموت البعير فقال الشارح عليه الرحمة والاستدلال بهذا الصحيح للاول
اعنى نزح الجميع لموت البعير على هذا اى بناء على اشتماله عوضا عن البعير الثور لفحوى الخطاب اى التمسك من باب طريق الاولى اى
اذا ثبت نزح الجميع لموت الثور مع صغر جثته بالنسبة الى البعير فثبوت نزح الجميع لموت البعير بطريق اولى وفيه نظر لظهور وجهه

هذا ذكرناه في ذيل قول الشارح فتأمل في عدم نجاسة الجاري بالملاقاة من ان الادلة على قسمين اما ادلة قطعية واما ادلة ظنية والاولى
حجة بلا ريب والثانية ان كانت مستفادة من اللفظ محجة ايضا والا اذا كانت ضعيفة بل مستفادة من العقل لا يمكن حجة لانها على
منهاج [illegible] عنه بلا ريب ان الادلة لم يعلم اعتبارها من قبيل الثالثة لا الاولين فالاستدلال بهذا الصحيح مرتب [illegible] لسند الصحيح
على استعماله في موضع البعير الثور بالادلة غير صحيح نعم يمكن الاستدلال به لو كان فيه لعبد الثور او نحوه كما قال الشارح او لوجه
او نحوه في بعض النسخ اي الاستدلال بالصحيح لا يتجه الخطاب وقد عرفت وجهه او لوجه او نحوه في بعض النسخ ولا ريب في
دخول البعير في ضمن نحو الثور لا محالة قوله وفي رواية في الاول الخ اي وفيها في البعير والحمار كر من ماء فهذه الرواية مخالفة
للادلة السالفة لدلالتها على نزح جميع ماء البئر ولما كانت هذه شاذة او متروكة غير معمولة بالنسبة الى البعير وان كانت
معمولة بالنسبة الى الحمار فان الحمار لما كانت فيها وجب نزح كر وبالجملة لما كانت شاذة يجب طرحها في العمل بالنسبة الى الجزء
قوله ضعيف اي سندها مشتملة على الضعيف او المجهول ولا يخفى ان هذه الرواية وان كانت ضعيفة الا انها منجبرة بالشهرة
فينجبر ضعفها بالشهرة ولا تبقى الشهرة تنجبر الجزء الذي كان مشهورا اعني في الحمار كر من ماء لا الجزء الآخر الذي ليس بمشهور بل
الشهرة على خلافه بل الاجماع على خلافه لذا نقول الشهرة لا يمكن منجبرة للسند او الدلالة نعم اذا كانت الاجزاء
محتملة غير واضحة الدلالة والخبر دالة بعض الاجزاء بالشهرة ولعل الاصحاب لا يلزم انجبار دلالة الجزء الآخر ايضا لكن اذا كانت
الاجزاء ظاهرة الدلالة بل صريحة لكن سند الخبر مجروح فاذا تحقق الشهرة بالنسبة الى البعض اجزاء الخبر يجب اسناد الاجزاء
الخبر في باب الحكم فلا ريب ان الشهرة حينئذ تصير سنده كسند الخبر الصحيح فاذا صار سنده صحيحا وجب العمل بجميع
متن الخبر لانه حاله حينئذ فيه وبالجملة الانجبار لا بالنسبة الى الدلالة فهو مما يقبل التجزئة واما بالنسبة الى السند فهو مما
لا يقبل التجزئة وما نحن فيه من قبيل الثاني وما ذكرت من الايراد يرد على ما يكون من قبيل الاول فالرواية بمنزلة
الخبر الصحيح لا يمكن القول بضعفه فيتعارض الصحيحين الاولين لكنها شاذ غير معمول بها لتحقق الاجماع على خلافها هنا
قوله والانجبار بها في الجملة اي ليس جميع اجزائها حتى الجزء الذي كان شاذا بل لا منجبر بالشهرة بل المنجبر جزء آخر هو في الحمار كر من ماء فان
الانجبار لبعض الاجزاء لو لم يصح الجزء الآخر لا [illegible] لابدية نزح الكل لموت البعير يستحب نزح الجميع فضلا قوله [illegible] الصحيحين

المشتمل عليها

المشتمل عوضا عن السعير للمسكر قوله لكنه يأتي فيه ما قدم من جواز العمل به بناء على القول بالاستحباب للمسامحة فيه شرح الكرم في الزهر فيها منهج

ونزح الجميع فيفصل قوله ومقتضى الاصل في الجملة الى ان عدم نزح الجميع لوقوع قطرة من الخمر اي القدر الثابت من نزح الجميع للخمر اذا كان

في سبيل الانصباب لاختصاص الصحيحين وعبارة المصنوبة ولا اذا الكلام لم يكن كذلك بل وقع قطرة من الخمر فيها فمقتضى الاصل في الجملة اي

بناء على القول بعدم الانفعال اثر بالملاقات عدم ونزح الجميع والانصباب الخمر لا شمل وقوع القطرة منه حتى يكون الجميع في وقوع القطرة حكم الحكم

الانصباب واما على القول بالانفعال فمقتضى الاصل واستصحاب النجاسة وجوب نزح الجميع فالاصل المقتضي لعدم وجوب نزح الجميع مخصص

بالقول بعدم الانفعال ولهذا قال الشارح عليه الرحمة ومقتضى الاصل في الجملة عدم نزح الجميع قوله اقتصارا فيما خالف الاصل على

مورد النص قد عرفت ان هذا الكلام يجري على القول بعدم الانفعال لا على القول به فالنص موافق للاصل وليس مخالفا للاصل

حتى يقتصر على مورده قوله ومستنده بالخصوص غير واضح اي مستند المشهور ~~القائلين بنزح الجميع للقطرة~~ بالخصوص غير واضح اي وان كان

يمكن ان يكون المستند هو نزح الجميع لما لا نص فيه وهذا انه ايضا لكن ثبوت نزح الجميع لما لا نص فيه لتحقق عام والدليل الخاص الذي

يكون مخصوصا بوقوع القطرة منه والا على وجوب نزح الجميع له غير واضح قوله للاحتياط بناء على الجواز التسامح في مثله يعني مستند عدم

الباس بنزح الجميع لوقوع القطرة كما يقوله المشهور هو الاحتياط لكنه انما يكون الاحتياط مستند العدم الباس به لمن يقول باستحباب النزح كما هو

مختار الشارح عليه الرحمة فانه في الادلة يتسامح لا لمن يقول بوجوب النزح فلا يمكنه الاستناد في نفي الباس بنزح الجميع بالاحتياط

لان الاحتياط ليس دليلا شرعيا يجوز اثبات الوجوب به بل يجب العمل باصالة البراءة كما قرر في الاصول الا على مذهب الاخباريين

فالاستدلال بالاحتياط لنفي الباس مبني على القول بالاستحباب لجواز التسامح في ادلته قوله لما فيه بالاصالة للاحتراز عن النبيذ اذا

صير بالماء او غيره فانه مسكر مايع لكنه بالعرض هذا المثال لا يخلو من مناقشة فتامل قوله فيلحق بما لا نص فيه اي اذا لم يكن للمسكرات

مستند واضح فيلحق حكمها بحكم ما لا نص فيه من نزح الجميع او نزح ثلثين او اربعين على اختلاف فيه قوله لكنه مع ذلك غير بعيد يعني لكن نزح

الجميع للمسكرات مع عدم وضوح المستند غير بعيد لا على القول بالاستحباب فظاهر للتسامح ولا على غيره فلاطلاق لفظ الخمر على المسكرات في الاخبار

فالاطلاق لا ان يكون من باب اطلاق الكلي على الفرد فيكون لفظ الخمر حقيقة فيها فالحكم الثابت للخمر ثابت لها ايضا ولا ان يكون من باب

المجاز والاستعارة فمقتضاها الاشتراك اما في جميع الاحكام الثابتة للمستعار له او في الاحكام الظاهرة وعلى التقديرين يكون المسكرات

مشاركا للخمر في نزح الجميع لانه من ابين خواصه الظاهرة واحكامه الباهرة قوله وقوله الخمر من خمسة العصير من الكرم الخ الا ان يكون ان هذا

الخبر ليس من قبيل اطلاق الخمر على المسكرات حتى يكون انه حقيقة او مجاز واستعارة بل الظاهر منها ان المراد بيان اصل ماهية الخمر انه يوخذ

من خمسة اشياء مذكورة فمن ايها اخذ فهو خمر ما يتحقق به الخمر في الخارج فالحكم ثابت للخمر حقيقة ثابت لما يتحقق به الخمر عند الاخذ من
واحد من هذه الاشياء الخمسة المذكورة فالخمر بمنزلة الجنس والعصير والنقيع والبتع والمزر والنبيذ المأخوذات من الاشياء الخمسة بمنزلة
الانواع والحكم الثابت للجنس ثابت حقيقة للانواع فمن هنا ظهر نسخ الجميع للمسكرات لا من باب ما لا نص فيه ولا من باب اطلاق لفظ
الخمر على المسكرات بل من باب بيان ان ما يتحقق الخمر به هذه المذكورات تامل في المقام فلعل التقصير من فهم القاصر فيه كرر وقال
بالنص اصحابنا مطلقا اي سواء كان الاطلاق وحمل على سبيل الحصر او لا فيه كرر وان كان في التمسك بمثله في مثل المقام نوع
كلام واعلم ان هذه العبارة مربوطة بقوله فيما سبق لا على غيره فلا اطلاق لفظ الخمر عليها يعني نسخ الجميع غير بعيد على كلا
القولين بعد القول بعدم الاختلاف من استحباب النسخ ومن وجوبه اما على القول بالاستحباب فظاهر واما على غير الاستحباب
فلا اطلاق لفظ الخمر عليها وان كان في التمسك بمثل الاطلاق في مثل احكام الشرع التي بناها على جمع المختلفات وتفريق
المتماثلات نوع كلام من ان الاطلاق لا يفيد ازيد من بيان المشابهة والمماثلة بين المسكرات وبين الخمر لا ان الاطلاق
يوجب بيان فرد الخمر والحقيقة والاتحاد حتى يكون الحكم الثابت للخمر من نسخ الجميع ثابتا لجميع المسكرات حقيقة فاذا كان مفاد
الاطلاق بيان المشابهة والمماثلة بينهما فهي لا يمكن ان تثبت للمسكرات حكم الخمر في صحبة الا اذا لان مبنى الشرع على
جمع المختلفات في الحكم كالكلب والشاة وتفريق المتماثلات كبول المراة والصبي في التوضيح فيكون مجرد المشابهة دليلا
على اتحاد الحكم في الشرع مشكل جدا لكنك قد عرفت ان الخبر المشتمل على ان الخمر من خمسة اشياء الخ دال على الاتحاد في الحكم
ليس من باب بيان المشابهة بل من باب بيان ان المذكورات المأخوذات من الخمسة خمر حقيقة وما يتحقق به الخمر كما قررناه انفا
ثم اذا عرفت ان الضمير في قوله بمثله راجع الى الاطلاق لفظ الخمر عليها وان المراد من مثل المقام ما يكون مبناه على جمع المختلفات
وتفريق المتماثلات ظهر لك هذا المطلب فلا يتوهم ان الضمير راجع الى الاجماع والمراد من مثل المقام ان الاطلاق فيه
يكفي دليلا على الحقيقة ام لا اي المسئلة الاصولية يعني وان كان في التمسك بمثل اجماع المنقول في المسئلة الاصولية نوع كلام ما تقبله الظن ره
من ان الاصل حرمة العمل بالظن والقدر الثابت من جواز العمل به في المسئلة الفرعية ولا في المسئلة الاصولية فالعمل به باق على اصله
وبالجملة لا يتوهم هذه المذكورات لانا نقول اولا ان المراد من قوله هذا منضافا الى الاجماع المتقدم ان الدليل على وجوب
نسخ الجميع للمسكرات هو اطلاق الخمر عليها والاجماع المتقدم في الغنية والسرائر وليس الاجماع دليلا على كون الاطلاق دليلا

على الحقيقة

على الحقيقة او المجاز والاستعارة وثانيا لانه تسليم كون المراد من ذكر الاجماع المنقول كونه دليلا على المسئلة الاصولية لا نسلم ان في
الاستدلال به خللا في مثل المقام فمع كلام اذ القدر الثابت من عدم حجية الظن لو كان في نفس المسائل الاصولية ولا
في مباديها اللغوية فكنفس الاحكام الشرعية والدليل الدال على حجية الظن في نفس الاحكام الشرعية هو يدل على حجيته
في المبادي اللغوية والموضوعات المستنبطة فالاستدلال به فيه خال عن المناقشة قوله ولعله لما ذكر الشيخ من الاطلاق اي
والاجماع المنقول فانهما متحققان في الفقاع بالخصوص ايضا وان كان الفقاع من المسكرات التي ثبت الاطلاق
والاجماع فيها ولما كان الفقاع من بين المسكرات ما ثبت اطلاق الخمر عليه وتحقق الاجماع المنقول في الشرائع وتفسيره بالخصوص
فيه ايضا بالخصوص افرده الشيخ بالذكر والحقه بالخمر بالمسكرات والا فلا وجه لذكره مع اندراجه تحت المسكرات قوله
بل وغيره ايضا عطف على الشيخ يعني الحق هو وغيره ايضا قوله فتامل اشارة الى ما اشار اليه انفا وذكرنا تفصيلا من ان
الاستدلال بنحو نزح الجميع للفقاع باطلاق الخمر عليه لا يخلو من المناقشة التي ذكرناها قوله مع القول بنزح الجميع فيه اي مجرد
الالحاق بغير المنصوص لا يقتضي نزح الجميع لان ما لا نص فيه مما اختلف فيه ان حكمه نزح الجميع او نزح ثلثين او اربعين فمع
نزح الجميع لغير المنصوص يقتضي الالحاق نزح الجميع ولهذا قيد الشارح الالحاق بغير المنصوص بقوله مع القول بنزح الجميع فيه
والا مع القول بنزح ثلثين او اربعين فيه فلا يكون الالحاق بغير المنصوص مستندا لنزح الجميع قوله ثم في الكتابين اعني
الغنية والسرائر الاجماع عليه اي على نزح الجميع فاذا كان المني ماله النفس السائلة والدماء الثلثة مما له الاجماع المنقول فلا
يكون ذكرها بالخصوص من بين افراد ما لا نص فيه مما لم يظهر وجهه بل الظاهر ان وجهه تحقق الاجماع المنقول فيهما بخصوصهما
قوله فتعذر نزح جميعه وفي الشرائع ايضا كذلك اي بلفظ التعذر احترازا عن التعسر ومرجعها العرف فان غلب الماء فتعسر لا يمكن
مع صعوبته فمقتضى اطلاقات نزح الجميع البئر العمل به لا بالتراوح فلا يجوز العمل بالتراوح الا اذا تعذر نزح الجميع فيقتصر فيما
خالف ظاهر الادلة على القدر المتيقن من صورة التعذر ففي صورة التعسر يرجع الى القاعدة وان كان دليل التراوح من موثقة عمار
عاما كما سنذكره الا انه ضعيف المتن والسند فيقتصر فيه على ما فهمه الاصحاب اعني التعذر قوله وعلله فلا يجزي النساء والصبيان
اي وبناء على الصحيح المشتمل على الرجال مع قطع النظر عن الموثقة المشتملة على القوم لا يجزي النساء والصبيان لعدم شمول الرجال لهما
قطعا قوله بل على الاول ايضا لما كان الظهور ظاهرا بل صريحا في عدم الشمول [illegible] وفي عدم شمول الموثق نوع كلام حتى

احتمل بعض الشمول كما المصنف في المختصر بقرينة كما لا يخفى في التذكرة فلهذا ذكر الشارح عليه الرحمة اولا عدم شمول الضمير
للنساء والصبيان فلا يخبر عليهم الا تزوج ثم ترقى وقال بدء على انه لا يصح الا قوله يكفي عدم صدقه عليهم او عدم تبادرهم منه الى الذهن
اشارة الى ما ذكره القائلون بعدم شمول القوم اياهم فقيل ان القوم حقيقة في الرجال ولا يصدق عليهم صدق الحقيقة
وقيل ان القوم ان استعمل في النساء والصبيان كان حقيقة ويصدق عليهم صدق الحقيقة فلكنه لو كان حقيقة مطلقا
لا يشملهم لشيوعه في الرجال ويتبادر الرجال منه تبادرا اجلا فيا فلا يتبادر النساء والصبيان منه وان كان حقيقة لو استعمل
فيهم ويؤيد القول بعدم صدق القوم عليهم قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا
منهن فذكر النساء بعد القوم وعطفها عليه يدل على عدم شمول القوم للنساء ان قلت ان ذكر الخاص بعد العام وعطفه
عليه جائز لمزيد الاهتمام بشان الخاص كذكر جبرئيل وميكائيل بعد الملائكة قلت وان كان واقعا لفائدة لكنه
خلاف الظاهر قوله فيصح تقريبا على ~~المغايرة~~ الاصل في العطف المغايرة وجواز العطف ووقوعه في بعض الاحيان لا يضر بالاصل قوله فيقتصر فيما خالف
الاصل على المتيقن الاصل هنا على القول بالانفعال يمكن ان يكون بمعنى استصحاب النجاسة وان يكون بمعنى القاعدة اي الامر
~~الدال على نزح الجميع للمذكورات وعدم طهارة ماء البئر الا بنزح جميع مائه او النزح الى ان يغلب او التراوح~~ الا ما خرج بدليل وقد عرفت ذلك في المقدمات ودلالته على القول
بالاستصحاب بعيد الا على ان يكون لا بمعنى الاصل الا القاعدة ~~المستفادة من المقدمات~~ قوله فلا يجزي الا نقص تفريع على وجوب كون
النازح اربعة المستفاد من قوله اثنان اثنان لانه نقص الاثنان اثنان بمعنى انه لا يجزي الاقل من اربعة لان اثنين لا يصدق عليهما لعدم موافقته
فيه كلامه للتفريع على نقص الاثنان اثنان قوله اقتصارا على موضع فان الاصل كما عرفت يقتضي عدم حصول الطهارة وعدم الامتثال
الا بتراوح اربعة رجال لا ما ورد النص قوله واطلاق خبر عمار يقتضي جواز الزيادة عليهم فان القوم شامل للاربعة فما فوقها من الرجال
وازيد فان قلت انه وان كان مطلقا الا ان الضمير مقيد فيجب حمل المطلق على المقيد لانه ليس بينهما تناف حتى يجب الحمل فان الضمير
الدال على حصول التراوح باربعة رجال لا ينفي حصوله بالازيد وان نفى حصوله بالاقل هذا القول بالضمير وان لم يكن له مفهوم الا
ان الامتثال بالضمير انما يحصل اذا تراوح اربعة رجال لا ازيد فلو جاز التراوح بالازيد بمقتضى اطلاق خبر عمار يحصل الامتثال به
فلا يتم التعليق مع ان الامتثال بالضمير انما يتحقق اذا تراوح اربعة رجال لا ازيد كما عرفت فلو تحقق الامتثال بالضمير يتحقق بخبر عمار
انه بمقتضى حصول الامتثال حمل المطلق على المقيد وان لم يكن للمقيد مفهوم قلت هذا اذا لم يكن الضمير للبيان اما لو كان يجب دوا ما

اذا كان الضمير

لو حمل ~~بها~~ ...

اذا كان كذلك عرفا كما هو الظاهر بقرينة الشهرة فلا قوله وهو كما ترى اشارة الى ما ذكرنا من اراده من الست الايام المعتادة في الاربع

ليست قطعية لاحتمال تحقق المصلحة في الاربع دون الازيد كالصلوة الظهرين والعشاء فان المصلي لا يأتي بالازيد لبطلان صلوته فكون

الاربعة ظنية ولا ريب ان الثابت مستفاد من اللفظ حتى يكون حجة والعقلية ليست حجة بل حكمها حكم القياس المساوات قوله

فصار الحاصل المتيقن اختلف الفقهاء في الليالي المعتبرة اليوم هل هو من طلوع الفجر الثاني الى الليل او من طلوع الشمس اليه فعلى الاول

استنادا الى ان الايام المعدودة التي وجب علينا صيامها من طلوع الفجر الثاني الى الليل وفيه تأمل وهو الاقرب للمتبادر العرفي في الليوم الثاني

مقرونا بالقرينة وجب حمله على المتبادر العرفي والايام المعدودات المحمولة على ما ذكر بقرينة قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط

الابيض من الخيط الاسود لكن الاول لما كان هو القدر المتيقن في صورة الشك مع انه الاكثر على وصل التراوح مخالف للاصل وجب

الاقتصار على المتيقن فما قوله وجزء منه او من قبل طلوع الشمس الترديد بالنسبة الى القولين فعلى الاول يجب جزء من الليل متقدما

وعلى الثاني جزء من قبل طلوع الشمس قوله لعدم المانع في الاول وعدم صدق اليوم في الثاني لا يكفي هذا الفرق بين الاول

اعني جواز الصلوة لهم جماعة وبين الثاني اعني عدم جواز الصلوة لهم جميعا منفردا لما ذكره من حيث بدون عدم صدق

اليوم لو كان في الثاني فلعله في الاول ايضا وعدم المانع لو تحقق في الاول يتحقق في الثاني ايضا بلا فرق بينهما لعدم الترجيح

بينهما اللهم الا ان يقال ان جواز الصلوة لهم جماعة اتفاقي ولهذا نسب الخلاف الى البعض قال وربما قيل بجوازه ايضا اي كما ان

الاول جائز كذلك الثاني جائز فكان الاول مسلم لم ينكره احد فتامل قوله والحكم في المسئلة مما لا خلاف فيه هذا التمهيد لدفع ما يرد على

عمار وبالجملة وجوه الاول ان رواية عمار الساباطي هذه ضعيفة لانه فطحي كان ضعيفا او مجهول الحال الثاني ان متنها متهافت

اي متساقط لكونه خلاف الاجماع وهي طويلة قال في اخرها وسئل عن رجل وقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها

فان غلب عليها الماء فلتنزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وانت خبير

بان الحيوانات الثلث ليست مما يجب فيه نزح الجميع وكذلك ان التراوح ليس بعد التنزيف يوما والثالث ان مورد الموثقة هو الا

المخصوصة فلا يصلح سندا لاثبات الحكم على وجه العموم فاذا عرفت ان الايرادات الثلث تجري في الخبرين الاول منها والاخيران

في الاول خاصة فالشارح عليه الرحمة تصدى لدفعها بان اصل الحكم في المسئلة مما لا خلاف فيه فيتم قصور الخبرين به وفيه

ان وجه الخبر الضعيف في المسئلة الاجماعية لا يوجب الانجبار حتى يجوز العمل به في غير محل الاجماع للخبر المنجبر ضعفه بالاجماع

لان مستند المجمعين لعله كان خبرا صحيحا غير الخبر الضعيف الذي كان مدلوله محل الاجماع فقط لا يشمل كل فرض من ذلك

لا يقال ان مستند المجمعين لو كان غير الخبر الضعيف الكاشف للزم نقله لتوفر الدواعي والاصل عدمه فتعين ان يكون المستند هو هذا الخبر دون غيره
لانا نقول ان استناد المجمعين الى الخبر الضعيف مع قولهم بعدم جواز الاستناد به لا بد ان يكون بدليل القرينة على الصدور والا لحصل عدمها
ايضا الاسم الا ان نفي ان الاخبار تحصل لاستنادهم به في اثبات الحكم لكنه غير معلوم قوله وتهافت الاول مع غيره فيه ايضا
الواو عاطفة لعطف التهافت الى قصور الخبرين والتهافت على ما ذكره محمد بن عبد الخالق ابن معروف في كنزه بيان في ... وان عرفت
ان ما في الخبر تسقط لمخالفة الاجماع وقيد بالاول للاحتراز عن الرضوي فان فيه القصور سندا فقط لا التهافت والضمير المجرور بالمضاف اليه
راجع الى التهافت والضمير المجرور بحرف الجر راجع الى الاول والمراد بالغير كما عرفت هو خصوص المورد والموجب عدم جواز التعدي والحاصل
المعنى انه ينجبر بعدم الخلاف والاجماع المنقول تهافت متن موثقة عمار وتساقطه وكذا ينجبر بعدم الخلاف والاجماع المنقول غير
غير التهافت اعني خصوصية المورد الغير التهافت المنجبر الكائن في الاول اعني موثقة عمار لا الرضوي قوله لو كان وقلنا بالنجاسة
يعني ما ذكرنا من انجبار القصور بعدم الخلاف مبني على تسليم مقدمتين وكلتاهما في محل المنع الاول انه مبني على تسليم قصور السند
واليه اشار بقوله لو كان وضمير كان راجع الى قصور السند وهو في محل المنع لما ذكره المصنف في المعتبر من ان الاصحاب عملوا على رواية
عمار لثقته حتى ان الشيخ ادعى في العدة اجماع الامامية على العمل بروايته وروايات امثاله ممن عددهم والثاني انه مبني على القول
بالنجاسة والا فالمسألة محل ... ادلته ظاهرة وهو ممنوع لما ذكرنا سابقا من الادلة له انه على الاستحباب فارجع اليه
قوله للخبر عما يقع في البئر هو ما رواه الشيخ عن عمرو بن سعيد ابن هلال قال سألت ابا جعفر ع عما يقع في البئر ما بين الفارة الى السنور
الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء وفي الاستدلال به على المدعى مناقشة من وجهين
الاول ان السند ضعيف لان عمرو بن سعيد بن هلال لم ينص عليه علماؤنا بمدح ولا ذم فالسند مشتمل على المجهول وليس هذا الامر المدعى في
الثقة لانه من رجال الرضا ع وهذا كوفي من رجال الباقر ع الثاني اشتماله على ما لا يقول به احد اعني نزح الكر للجمل وقد عرفت ان على ما ذكره الشيخ ره
الثابت بالتعيير نزح الجميع وفيه ان الاشتمال على خلاف الاجماع لو اوجب اسقاط الحجية في غير محل الاجماع لما ذكرنا من ان الخبر المشتمل على
احكام عديدة اذا كان واحد منها مخالفا للاجماع لا يلزم القدح في غيره نعم يوجب الوهن في مقام التعارض كما لو كان المشتمل على الافراد
الكثيرة فيخرج بعض الافراد بالاجماع لا يخرج الباقي عن الحجية نعم لما صار مجازا مخالفا للاصل لو تعارض مع غيره اعني الحقيقة كان مرجوحا
ان قلت ان هذا يستلزم التعمية وتأخير البيان عن وقت الحاجة لان السائل اذا سأل عن الموارد المخصوصة فالظاهر ان جميع الموارد
محل حاجته فاذا كان الجواب على سبيل الاطلاق مع ان الحكم في نفس الامر لبعض الموارد يستلزم التعمية وتأخير البيان عن وقت الحاجة

قلت

قلت مسئلة مثل المطلق والعام من حيث انهما قبل التقييد والتخصيص ظاهران في الاطلاق والعموم ولا اجمال فيهما حينئذ ولكنهما بعد ما
يعلم انهما كانا مجملا ولم نعلمه ففي النظر الاول مطلق وعام وفي النظر الثاني كانا مجملا وبهذا يظهر قولهم ان التقييد والخاص بيان لا نسخ وقولهم
بل يجوز تاخير البيان عن وقت الخطاب فبالنظر ظاهرا منه فان البيان فرع الاجمال فما نحن فيه ايضا كذلك فان السؤال اذا كان عن
الموارد الخاصة وان كان ظاهرا في كل الاجنة وكون الجميع محكوما بحكم واحد لكنه لما تحقق الاجماع في مورد مخصوص على خلاف الحكم
ظهر ان مورد الاجماع ليس بمثابة ساير الموارد له لعدم وقت الحاجة بالنسبة اليه او وجود قرينة التخصيص من الموارد وتكشفها الاجماع
او المقام مقام التقية او غيرها فاذا لم يكن وقت الحاجة او كان قرينة التخصيص فلا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة والتعمية
نعم قبل تحقق الاجماع وجب القول بما ذكرت ولا بعد فيه قوله وضعف السند والاشتمال على ما لا نقول به غير قادح في التمسك
به لمكان اشتهار العمل بمضمونه يستفاد من التقييد عدم القدح بالعدية القدح قبل الاشتهار اي كل واحد من ضعف السند والاشتمال
يقدحان في التمسك قبل اشتهار العمل وقد عرفت ان قدح الاخير حينئذ ايضا ممنوع لما ذكرنا اللهم الا ان يقال انهما جميعا قبله
يقدحان ولا يضر عدم قدح البعض ولكن الظاهر من العبارة خلافه ثم ان اشتهار العمل بالمضمون على قسمين استنادي وتطابقي والاول سبب
في مسرورة الاول موجبا للانجبار دون الثاني فلا ان قلت ان الشهرة بنفسها تكشف عن سند وهو هذا الخبر او خبر اخر يطابقه
وعلى التقديرين يكون مضمونه مظنونا للمجتهد قلت هذا الدليل على انجبار الخبر بكونه كاشفة عن سند لعله كان غيره فاذا
لم ينجبر الخبر المتحقق بها فيكون الشهرة مجردة وقيل بعدم الشهرة المجردة فعلى ذلك يكون مضمونه مظنونا للمجتهد لعل المجتهد كان ممن قال
بعدم حجية الشهرة المجردة فالشهرة الغير الاستنادي ليس بحجة عنده والجملة يجب النظر في الاشتهار بانه هل هو من باب الاستناد او التطابق ليعلم
على مقتضاهما لكن الشهرة مع الاجماع المنقول في الغنية حجة في نفسها قوله مع ان هذا الاعتذار على المختار غير محتاج اليه اي الاعتذار
في التمسك بهذا الخبر مع ضعفه واشتماله على ما لا نقول به بانه منجبر لان العمل الاكثر بمضمونه انما يجب على القول بالنجاسة او
او الطهارة مع الوجوب لا مع الاستحباب كما اختاره الشارح عليه الرحمة فلا يحتاج الى الاعتذار لجواز المسامحة في ادلة
السنن قوله وكذا اقال الثلثة اي الشيخين والمرتضى عليهم الرحمة قوله وان ادعى دلالة الخبر المتقدم عليه وهو الخبر خبر عمرو بن سعيد
ابن هلال ووجه الدلالة ان المراد من قوله حتى بلغت الحمار والجمل اي حتى بلغت في السؤال عن ما بين الحمار والجمل بقرينة
قوله مثله مما يقع البئر ما بين الفارة الى السنور الى الشاة فانه قرينة على ان هذا السياق جار في قوله حتى بلغت الحمار والجمل

حجية

او وجه له الا ان هذا الخبر كما في بعض المهذب مشتمل على البغل وهو يشمل الفرس ايضا وعلى هذا الوجه لا يكفي دليلا للبقرة وما يكون
ايضا كان مشتمل بل على ظاهر كلام الدروس الظاهر من قوله حتى بلغت الحمار والجمل اي ما سالت منها الدم ما بينهما ايضا وكيف كان
الاستبعاد من غير الفرس والاستبعاد في دليل الحقيقية وعدم الاستبعاد بالنسبة الى الفرس ودليل المجاز فقد دليل المشهور ظاهرا الا ان
يقال ان نفس الشهرة دليل وكاشف عن المستند سيما على القول بالاستحباب فان المسامحة فيه جارية والى هذا اشار بقوله ولو
كان على المختار شاملا لعبهم ما لا نص فيه ايضا قوله والخبر الموثق هو رواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام وهي طويلة قال فيها وما سوى
ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله في طريقها وان كان جماعة من الفطحية ولذا
الشيخ ادعى في العدة اجماع الامامية على العمل بروايته ولهذا اسماه الشارح رحمه الله موثقا قوله ان لم نوجب نزح الجميع لما لا نص فيه
اي بعينه الحكم بالنسبة الى المسلم والكافر مبني على عدم القول بعموم نزح الجميع لما لا نص فيه وان قلنا به فيجب نزح الجميع لموت الكافر
فيها لان النص الدال على نزح السبعين لموت الانسان بالنسبة الى الكافر مشكوك لا شك الا احتمالي او السبعين لعدم
فيدخل فيما لا نص فيه ولا يقال ان مقتضى القول بعموم وجوب نزح الجميع هو القول بوجوب نزح الاربعين او الثلثين لعدم القول
بالفصل لا وجوب نزح السبعين هذا القول بعد رفع اليد عن القول بعموم وجوب نزح الجميع ثبت الحكم وجوب نزح
السبعين بالاولوية فان المسلم اذا كان حكم موته فيها نزح السبعين فحكم موت الكافر فيه كذلك بطريق الاولى لانه يستفاد من
من اللفظ او يحكم بها العقل قطعا لا الاولوية الظنية العقلية حتى يقال انها قياس ليست بحجة وعدم القول بالفصل هنا
لم نقل بوجوب نزح الجميع هنا قال بوجوب نزح السبعين قوله والا اختص بالمسلم اي وان لم نقل بوجوب نزح الجميع لما لا نص فيه
اختص حكم وجوب نزح السبعين بالمسلم لما ذكرنا ومن هنا ظهر وجه الطرفية قوله ورد بشموله نزح الظن قوله وعلى تقديره فالحيثية
معتبرة كاعتبارها في جميع موجبات النزح لا يخفى عليك انه لا وجه بعد تسليم اطلاق الانسان وشمول الخبر للكافر لا وجه
لاعتبار الحيثية النسبية كاشفة لانه اذا قيل نزح لموت الكافر سبعون دلوا فلا ريب ان المراد حصول التطهير بنزح سبعين
دلوا فلو كانت الحيثية معتبرة لا يحصل التطهير بنزح السبعين ابدا لانك اذا اطلقت اي نزحه بنزح لموت الانسان السبعون اذا قيد
دلوا وفرق واضح بين اعتبار الحيثية هنا واعتبارها في سائر الموجبات كما لا يخفى على المسلم متأملا فانه يجب نزح الجميع

فان كان الكافر

لا يجهل فان نجاسة الكفر لا يزول بعد موت الكافر لانه لازم له فالحكم بالطهارة بنزح السبعين لموت الكافر مع لزوم النجاسة له يستلزم لعدم
وجوب شيء آخر بخلاف ساير الاعيان المستصحب للمني فان استصحاب المني ليس بلازم للانسان حتى يلزم من الحكم بالطهارة بنزح السبعين
عدم شيء آخر لاجل استصحابه للمني قوله وهو لا يقتضي الاكتفاء به مطلقا اي الا بنزح السبعين لا يقتضي الاكتفاء به مطلقا ولو باعتبار
نجاسة كفره ولو باعتبار استصحابه للنجاسة الغير اللازمة كالمني وغيره قد عرفت ان الاكتفاء به مطلقا ولو باعتبار نجاسة كفره
اللازمة له مقتضى الامر بنزح السبعين لموت الكافر لعموم العرف بمقتضى اللزوم نعم ليس الاكتفاء به مطلقا ولو باعتبار استصحابه للنجاسة
الغير اللازمة كالمني وغيره مقتضى الامر لعدم اللزوم وعليه يحمل قوله وليس في النص دلالة على الاكتفاء بالسبعين الخ اي حين كونه مستصحبا للنجاسة
فانه مسلم في استصحابه للنجاسة الغير اللازمة ولا في اللازمة فلا لما عرفت فافهم قوله وكذا في الفصل المنفصل الخ المنقول عن الشيخ على في شرح
القواعد والشهيد الثاني في روض الجنان ومقتضى الموثق ان الامر بالنزح في المنفصل فلعل مستندهما موثقة عمار والاقرب
نص موت الانسان فيها بقوله وما سوى ذلك مما يقع في البئر فيموت فيه فاكثره الانسان الخ والمنفصل وقوع ميت الانسان فيها
اصلا قوله لا يقتضي الاكتفاء بالعدد في الثاني ايضا الخ ان تسليم العموم فيه للكافر يقتضي الاكتفاء بالعدد في الاول على تقدير عمومها
لكن التفصيل فيها الا انه مسلم عند الشارح وان كان يشتركهما في الحكم مسلما عنده لكن لا بد لاقتضاء الخبر قوله ويكفي في وقوعه
دفعه فيها ميتا وجه الالحاق ان الكافر اذا كان في حال حيوته ومماته لا يقع في البئر ومع ذلك يكتفى بالسبعين فاذا وقع فيها ميتا
فلا يجب نزح الجميع بطريق الاولى فان قلت ما ذكرته يقتضي عدم وجوب نزح الجميع لوقوع الجنب فيها لاقتضاء السبعين على تقدير
ان يكون الواجب اربعين او ثلثين كما هو وجه القولين فيما لا نص فيه قلت لعله لتسليم عدم وجوب نزح الجميع فلا منع وجه القول
بوجوب نزح السبعين لعدم قائل بغيره لو نفي الاول ثم اعلم ان هذه الاولوية تجري على قول من يقول باطلاق النص واستعماله للكافر
واما على القول لعدم الشمول ووجوب نزح الجميع لموت الكافر فيها فعدم الجريان ظاهر فالمسألة بعد التحقيق من باب تنقيح
المناط يعني يمكن استفادة من النص ان وجوب نزح السبعين انما هو للملاقات ماء البئر ميتا من الانسان لا لمزية فيه
قوله وان لم يغسل ولم يقدم الغسل الى الميت لا ان يغسل او لا او الثاني لا ان تقديم الغسل قبل الموت ام قدم والثاني
لا ان لم يقتل و وجب القتل او لم يجب كان والثاني لا ان لم يكن قتله لذلك او كان والاول نحو الميت المغسول والاخير
من قدم غسله مع وجوب قتله ومع صدور قتله لذلك كانا غير ملحقين بموته فيها الطهارتهما والاوسط نحو من لم يغسل ولم يقدم
الغسل ومن كان قدم غسله لكن ليس بواجب القتل ومن كان قدم غسله وكان وجب القتل لكن لم يقتل لذلك ملحوق به لنجاسته

مرتبا على موت الانسان حسب ...

ولا يجب نزح الجميع

[illegible]

وبالجملة فالاحكام خمسة ثلثة منها المحضة واثنان منها غير محضين لا الحاق لما ذكرنا من وجه الالحاق ولا عدمه لعدم جريان دليل الالحاق

فوكيد وان تيمم الواو عاطفة وان وصلية يعني يلحق بموت الانسان فيها ووقوعه ميتا وان لم يتيمم وان تيمم ولو عطف تيمم بكلب

مع ولا ولكن يعني ان وقوع الميت يلحق بموته فيها ما لم يغسل وان تيمم فان الميت اذا لم يوجد الماء لغسله فتيمم وجب الالحاق

حينئذ لما فيه لان التيمم لا يصيره طاهرا ولهذا لو وجد بعد التيمم الماء وجب غسله بل يسقط التكليف الا انه لو لم يوجد الماء حتى لو ارى

ويمكن ان يقرء مسلما ويكون المعنى ان وقوع الميت يلحق بموته فيها ما لم يقدم الغسل وان تيمم قبل الغسل وهذا

انسب لقرب عطف او كان شهيدا عليه فتامل

ثم وقع في البئر